جامعة آكلي محند اولحاج - البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياســـية
قـــــــسم القانون العام

واقع التعددية الحزبية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في الحقـــوق
تخصص: دولة ومؤسســـات عمومية

إعداد الطالبتين
1. سايب فاطمة الزهراء
2. مزين سهام

إشراف الأستاذ
باحمد الطاهر

لجنة المناقشة

الأستاذ: دريدر مالكي .....رئيسا
الأستاذ: باحمد الطاهر ..... مشرفا ومقررا
الأستاذ: نبهي محمد .....ممتحنا

السـنة الجامعـية:
2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

لبسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

الاية ٣٢ من سورة البقرة

الشكر والعرفان

الحمـــــد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا

على اداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **باحمد الطاهر** الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة فقد كان لنا سندا ومساعدا وعونا من اجل اتمام هذا العمل المتواضع.

الى كل اساتذتي من التعليم الابتدائي الى التعليم العالي.

الاهـــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى ارواح اجدادي وروح عمي رحمة الله عليهم.

الى امي التي غمرت حياتي بحنانها الكبير ودعواتها، إلى أبي العزيز الذي طالما شجعني في دراستي ورافقني طوال المشوار.

الى اخوتي وازواجهم الذين علموني الحب ودفء العائلة.

إلى زوجي الحبيب حمزة، وكل عائلته الكريمة التي وقفت معي.

الى صديقات عمري ورفيقات دربي فاطمة الزهراء وجميلة.

إلى كل الأقرباء كبيرا وصغيرا والى كل من يعرفني من قريب او بعيد.

مزين سهام

الإهـــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اهدي ثمرة جهدي هذا:

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها،الى من سقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض،
الى من كان دعاءها ورضاها عني سر نجاحي امي الغالية حفضها الله.
الى معلمي الاول في الحياة، الى من اتعب نفسه ليريحني، الى من غرس القيم والأخلاق في قلبي، الى من احمل لقبه بكل فخر واعتزاز ابي اطال الله في عمره.
إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم، الى من كانوا سندي في الحياة، الى من يعتبرون نجاحي نجاحهم إخوتي الأعزاء:عمر،نجية، محمد أمين،رمزالدين، يسرى وزوجة اخي.
الى احبائي ونور عيني حنان، رحاب، رهف، سراج الدين.
الى من يشاركني ظروف الحياة، ويقف معي في السراء والضراء.
الى من جمعتني بهم الاقدار وكانوا صحبتي الاخيار.
الى كل العائلة الكريمة من كبيرهم الى صغيرهم.

سايب فاطمة الزهراء

أولا: المختصرات باللغة العربية

ج. ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.ع.ق.ا.ق: القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء

ق.ع.ن.إ: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ق.ع: القانون العضوي

ع: العدد

ط: الطبعة

ج: الجزء

ص: الصفحة

ص،ص: من صفحة إلى صفحة

ب.ط: بدون طبعة

د.ب.ن: بدون بلد النشر

د.س.ن: بدون سنة النشر

ثانيا: المختصرات باللغة الأجنبية

P : page

مـــــــقدمـــــــة

مـــــقدمة

منذ انتهاء الحرب الباردة بانتصار الديمقراطية الغربية على الشيوعية اصبحت الديمقراطية في نموذجها الغربي هي الأيديولوجية السياسية المهيمنة في العالم. وبعد تحول معظم الدول الشيوعية السابقة الى الديمقراطية اخذت غالبية الدول النامية تتجه بخطوات متباينة في السرعة ومتفاوتة في الدرجة نحو تطبيق النموذج الغربي للديمقراطية.

وظاهرة التحول الديمقراطي المعاصر في الدول النامية هي مسألة مهمة وتاريخية بسبب سرعة انتشارها الواسع والظروف الدولية والمحلية التي تحيط بها، ولكونها تجربة سياسية جديدة في الغالبية العظمى من الدول النامية، فعدد قليل جدا من هذه الدول قد عاشت ديمقراطيات مستقرة منذ نشأتها.

ولهذا فإن عملية الدمقرطة الحالية في الجزائر على غرار باقي الدول لم تستثنى من هذا التحول السياسي، اذ ان التحول الديمقراطي المعاصر في الجزائر يرتبط ارتباطا كليا في بعض الحالات وارتباطا جزئيا في حالات أخرى بالضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية والحكومات الغربية، حيث يعطي للديمقراطية وبصرف النظر عن حسن اهدافها نزعة امبريالية. وعندما تتصف الديمقراطية المفروضة من الخارج بهذه النزعة تؤثر بشكل سلبي على الدول النامية التي تطبقها.

فارتباط الدعوة المعاصرة لتطبيق الديمقراطية في الجزائر من قبل بعض المفكرين السياسيين وبعض التيارات والحركات السياسية بالحركة العالمية الفكرية والسياسية للديمقراطية هي مسألة يمكن فهمها وتبريرها وقبول بعض مضامينها، ولكن ممارسة ضغوط بعض المنظمات الدولية والحكومات الغربية عليها بهدف دفعها نحو تطبيق الديمقراطية الغربية وإنشاء مؤسساتها هي مسألة أخرى لا يمكن قبولها او تبريرها. فتطبيق النموذج الغربي للديمقراطية ينبغي ان يكون خيارا محليا وطنيا تتخذه القيادات والنخب السياسية الوطنية، وذلك في ضوء الخصوصيات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية المميزة لطبيعة البلاد. ولا ينبغي لهذا التحول التاريخي الحاسم في الحياة السياسية الجزائرية ان ينتج عن قرار سياسي واقتصادي تتخذه الدول الغربية.

فظهور الاحزاب السياسية بالإضافة الى اداءها كركن اساسي من اركان الديمقراطية ينعكس سلبا او ايجابا على الحياة السياسية وعلى التطور الديمقراطي والتحديث السياسي

وفاعلية النظام السياسي الذي يعتبر انعكاسا للنظام الحزبي السائد في الدولة، هذا الارتباط القوي بين الظاهرة الحزبية والنظم السياسية الحديثة يضفي اهمية خاصة على التعددية الحزبية وموقعها وتأثيرها في النظم السياسية السائدة في بلدان العالم الثالث والعالم العربي والساعية للإصلاح السياسي وعملية الديمقراطية.

وبهذا الصدد ادركت الجزائر هذه المسالة مؤخرا وأخذت تتعامل مع الاحزاب بشكل يلفت الانتباه وأصبحت تدفع بعجلة تدعيمها بدافع انها تشكل وأداة وآلية للوصول الى حل مشاكل الافراد والتعرف على مطالبهم وحاجاتهم كما تحاول ترسيخ بعض الثوابت في اعتماد الاحزاب واستخدامها كشرط في عمليات رسم السياسات وتحديد اتجاهات التطور واتخاذ القرارات والتعامل مع القضايا والأزمات المحلية والدولية.

فتكمن اهمية دراسة هذا الموضوع، في محاولة الوقوف على اهم الاسباب التي ادت بالجزائر الى السير نحو النهج الديمقراطي المتمثل في التعددية الحزبية، والتعرف على مدى مساهمة الاحزاب السياسية في احداث التغيير والمشاركة في صنع السياسة العامة، بالإضافة الى تقديم رؤية مستقبلية لدور هذه الاحزاب في ترسيخ الديمقراطية.

من خلال ما سبق ونظرا لأهمية تواجد الاحزاب على الساحة السياسية من اجل السير الديمقراطي الحسن، ولفهم دور وأهمية هذه التشكيلات السياسية ارتأينا ان تكون الاشكالية النحو التالي:

اذا كان لواقع التحول السياسي العالمي الفضل في ترسيخ مبادئ الديمقراطية والعمل على حماية حقوق وحريات الافراد في اطار نظام سياسي يتبنى التعددية الحزبية، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك، فماهي حقيقة التعددية الحزبية في اطار اعتناق السلطة في الجزائر للفكر الديمقراطي؟

للإجابة عن هذه الاشكالية عمدنا الى تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين، نتناول في الفصل الأول التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر، والذي قسمناه الى مبحثين: يعالج الاول اسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية، أما الثاني فيتضمن آليات الانتقال إلى هذه التعددية.

فيما يخص الفصل الثاني والذي أدرج تحت عنوان دور التعددية الحزبية في تفعيل الديمقراطية في الجزائر درسنا من خلاله التحديات التي تواجه الأحزاب السياسية في ترسيخ الديمقراطية في مبحث أول كما تطرقنا إلى قراءة في مستقبل الأحزاب السياسية في مبحث ثاني.

الفصل الأول

التحول نحو التعددية الحزبيةفي الجزائر

عرفت فترة نهاية الثمانينات تطورا سياسيا كبيرا بعد انتصار معسكر الشرق الليبرالي والانتشار الواسع لمختلف مبادئ هذا المعسكر بكل أبعاده الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية التي تبنتها مختلف دول العالم.

غير أن الجزائر على غرار أغلب الدول العربية واكبت التطور الحاصل في الساحة الدولية، فبعد بعد أن نالت استقلالها قامت بوضع الأسس والقواعد الرئيسية التي تقوم عليها مؤسسات الدولة، ومن أهم هذه الأسس انتهاج النظام السياسي الاشتراكي، والتي تمثلت مظاهره من خلال تبني نظام الحزب الواحد ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره مفجر الثورة وقائده البلاد نحو الاستقلال، وقد كرس ذلك كل من دستور 1963[1] وكذا دستور 1976 [2].

بقيت الأمور على حالها إلى غاية بداية الثمانينات حيث شهد المناخ السياسي نوعا من الانتعاش وبدأت تظهر بعض التيارات للوجود تزامنت مع انتهاج سياسة اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية، وعرف البترول انتكاسة كبيرة مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

في تلك الفترة ألقى رئيس الجمهورية خطابا دعي من خلاله لانتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار هذه الأزمة،ولكن هذا الخطاب أدى إلى تصعيد حركة الاحتجاجات التي أدت في النهاية إلى أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي شكلت منعطفا حاسما في التاريخ الحديث للجزائر دولة ومجتمعا، لأنها كانت بمثابة المخاض الذي تولدت عنه فترة الانتقال نحو الديمقراطية، حيث تبنى دستور 1989[3] لأول مرة مبدأ التعددية الحزبية، وقد صاحب ذلك العديد من الإصلاحات وتبنى النظام الليبرالي واقتصاد السوق.

كانت عملية التحول والانتقال نحو التعددية السياسية في الجزائر نتيجة تفاعل بين مجموعة من العوامل والمؤثرات الداخلية والخارجية (المبحث الأول) أدت إلى عجز النظام على معالجة الأزمات المجتمعية المختلفة وبالتالي انهارت الشرعية التاريخية الثورية في ظل تنامي تنظيمات المجتمع المدني ومطالبتها بالديمقراطية، ومن مظاهر التحول الديمقراطي الإصلاحات

1- دستور ج.ج.دش لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ع64.

2_ دستور ج.ج.د.ش لسنة 1976، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ج.ر.ع 94.

3_ دستور ج.ر.د.ش لسنة 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ع 09.

السياسية والقانونية التي أقرها دستور 1989 وكذا إرساء حقوق الإنسان من خلال منظمات المجتمع المدني وطلق العنان للرأي العام من خلال حرية الصحافة والإعلام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية

بعد صدور دستور 1989 دخلت الجزائر عهدا جديدا اتسم بالديمقراطية التعددية، وكان ذلك نتيجة لمجموعة من الظروف التي مرت بها الجزائر،التي شملت كافة جوانب الحياة بداية من الوضع السياسي المتأزم وتدهور الحياة الاجتماعية للمواطنين، وكذا الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر بعد انخفاض أسعار البترول، وصولا إلى الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية وانهيار الاتحاد السوفيتي وكذا تزايد المديونية الخارجية إضافة إلي ممارسة الجماعات الخارجية لضغوطات رهيبة أثرت على مراكز القرار في الجزائر، هذه الظروف أكدت حتمية التخلي عن الأحادية وخوض تجربة التعددية.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول سنتطرق فيه للمؤثرات الداخلية والثاني سنتطرق فيه للمؤثرات الخارجية.

المطلب الأول

المؤثرات الداخلية

إن تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 فرضه الواقع الداخلي المتأزم للنظام القائم الذي نتج عنه عدة أزمات كانت اللبنة الأولى للتوجه نحو التعددية الحزبية، وساعد في ذلك عدة عوامل نلخصها في العوامل السياسية (الفرع الأول)، وأخرى اقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل السياسية

تتلخص المؤثرات السياسية التي دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى التحول نحو التعددية الحزبية في أزمة الحزب الواحد (أولا) وأزمات النظام السياسي الجزائري (ثانيا).

أولا: أزمة الحزب الواحد

اعتمدت الجزائر بعد استقلالها في رسم معالم دولتها الحديثة التي حددتها الثورة ومواثيقها كدولة قادرة على استكمال مقومات السيادة الوطنية من جهة والانطلاق في مشاريع تنموية على أساس مرجعية تاريخية لجبهة التحرير الوطني من خلال مقاومتها للاستعمار الفرنسي من جهة أخرى،[1]حيث أكدت المواثيق الوطنية والرسمية على أن جبهة التحرير الوطني هي المؤسسة الأولى التي تتصدر بقية المؤسسات بل هي الدولة بعينها، وهي الوحيدة المحتكرة لجميع أوجه النشاط السياسي، ما أعطاها دور الموجه والمرشد السياسي إلى غاية صدور دستور 1989،[2]الأمر الذي أدى بالحزب إلى رفض وجود أي تيارات سياسية أخرى منافسة لها ما ترتب عنه الكثير من الأزمات؛بالإضافة إلى احتكار السلطة في يد قائد واحد يجمع بين منصب رئيس الدولة والأمين العام للحزب.

إلا أن تماسك الدولة لم يكن مستقرا حيث بدت بوادر الضعف واضحة على السلطة التي فقدت سيطرتها شبه المطلقة على المجتمع الذي عبر عدة مرات عن رفضه وسخطه للنظام القائم بعدما احكم الحزب قبضته على جل مؤسسات الدولة وكذا النقابات والحركات الاجتماعية، مما أدى إلى إقصاء النخبة الشعبوية من المشاركة في اتخاذ القرارات بعد حصر سلطة أخذ القرارات في يد حزب جبهة التحرير الوطني التي تدعمت بإكتساب ثقة أهم مؤسسة في الدولة وهي مؤسسة الجيش الوطني الشعبي.[3]

وأمام تصاعد الأزمات وعجز حزب جبهة التحرير الوطني عن التوصل إلى تحقيق توافق بين القوى السياسية، كانت عملية الانتقال إلى التعددية الحزبية تشكل في نظر السلطة عاملا هاما للخروج من الأزمة السائدة، وفي مبادرة منها بغية تهيئة الأجواء السياسية لانتقال سلمي

1_ بن عاشور لطيفة، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص17.

2_رزيق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2008_2009،ص44.

3_ العياشي عنصر، ورقة بحث مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الأردني حول الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية بتاريخ 18 و19 ماي 1999، الأردن، ص02.

عمدت إلى فسح المجال أمام تشكيلات سياسية جديدة تتآلف مع الجبهة في مبادئها وأفكارها؛[1]غير أنها طالبت فيما بعد بضرورة وضع حد للأحادية الحزبية وإنتخاب برلمان لتمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة، مع العلم أنها كانت تمارس عملها بشكل سري، ومن بين هذه الأحزاب نذكر:

1)**حزب الثورة الاشتراكي:** أسسه محمد بوضياف في 27 سبتمبر 1962 بعد استقلاله من المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني.[2]

2)**حزب جبهة القوى الاشتراكية:** أسسها حسين آيت أحمد في 29 سبتمبر 1963، حيث رفض عضوية المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وقبل بالمشاركة في أعمال المجلس التأسيسي، و حينما فشل في المعارضة الشرعية داخل المجلس (منع من التعبير) قرر الانسحاب و تشكيل حزب معارض.[3]

3)**الحركات الإسلامية:** تعتبر الحركات الإسلامية امتداد للحركة الإصلاحية التي ظهرت قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والتي لم يسمح لها غداة الاستقلال باستئناف نشاطها الطبيعي بدعوى أن مهمتها أصبحت من مهام الدولة؛[4] حيث برزت معالم هذه الحركات انطلاقا من الأوساط الشبانية في الجامعات والمساجد قبل أن تتحول إلى أحزاب سياسية.

ثانيا: أزمات النظام السياسي في الجزائر

لقد واجهت الجزائر العديد من الأزمات السياسية والتي لعبت دورا هاما في إعادة هيكلة مؤسسات النظام السياسي الجزائري من جديد، بداية من أزمة الحزب الواحد وصولا إلى أزمات النظام السياسي، تميز هذا الأخير بما يلي:

1_ ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص115.

2_ ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، الجزائر، 2010، ص59.

3_ ناجي عبد النور، الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر، جامعة عنابة، ص04.

4_ ياسين ربوح، مرجع سابق، ص60.

1.**أزمة المشاركة:** المشاركة السياسية هي التعبير عن الإرادة الحرة للمواطنين، يمارسون عن طريقها أدوار وظيفية فعالة ومؤثرة في الحياة السياسية.[1]

حيث عرفت الجزائر في ظل الأحادية نمطا من المشاركة هو أقرب إلى التبعية برره عدم قدرة المؤسسات والهياكل السياسية على استيعاب جميع القوى الموجودة على الساحة الجزائرية، ورفض النخب الحاكمة المتسلطة إشراك هذه القوى في صناعة واتخاذ القرار الوطني،[2]الأمر الذي جعل منها أزمة سياسية برزت كأحد أهم أسباب الانفجار الذي عرفته الجزائر في أكتوبر 1988، يرجع ذلك إلى طبيعة السلطة القائمة منذ سنة 1962 التي أثبتت مرارا وتكرارا قدرتها على تفريغ معنى المشاركة السياسية من أي محتوى حقيقي ما يعني كفاءتها في صناعة القرارات الحاسمة باسم الشعب دون أن يشارك فيها.[3]

نتج عن أزمة المشاركة السياسية أزمة شرعية شكلت تهديدا حقيقيا للنظام السياسي الذي طالما استمد شرعيته من الشرعية الثورية التي كان هدفها الأساسي إخراج البلاد من التبعية والتخلف وتحقيق الاندماج الاجتماعي والتكامل الوطني والوحدة الوطنية وبناء الدولة.[4]

2.**أزمة الشرعية:** بقي حال الدولة مضطربا إلى أن اعتلى هواري بومدين مقاليد الرئاسة فأعطى معنى جديد للدولة (السلطة، النظام ووحدة الشعب) عن طريق إعلانه لبناء مؤسسات دولة فعالة تستجيب لمطالب الشعب، فكان بذلك أول من طرح مصدرا جديدا للشرعية السياسية سميت بالشرعية الدستورية ملغيا بذلك الشرعية التاريخية الثورية التي قام عليها النظام السياسي منذ مرحلته الأولى،[5]هدفه في ذلك إنشاء مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية وتعيد لجبهة التحرير الوطني دورها السياسي الفعال، ولكن حصل العكس حيث بقي الرئيس مسيطر على الحزب.

1_ لعجال اعجال محمد أمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، 2007.

2_ محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008، ص114.

3_رزيق نفيسة، مرجع سابق، ص45.

4_ المرجع نفسه، ص46.

5_ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص 117.

غير أن الشرعية الدستورية لم تحظى بالعناية الكافية في عهد الشاذلي بن جديد بعد زيادة التصعيد بين الكوادر والقيادات الحزبية في ظل التطورات الإقليمية والدولية وتردي الأوضاع الداخلية بعد شيوع الفساد في الإدارة والحزب والجيش.[1]

فما يمكن استخلاصه أن الأزمة السياسية تبلورة في اغتصاب السلطة واحتكارها من قبل أقلية مسيطرة على أجهزة الدولة ومؤسساتها بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة المؤدي إلى تفشي الفساد والبيروقراطية بأشكالها ما أدى إلى فقدان الثقة بين مختلف شرائح المجتمع قادة كانوا أو شعبا من خلال واقع التناقض بين القرار السياسي والواقع الذي تعيشه الجماهير والطبقات الشعبية.[2]

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

على الرغم من أهمية العوامل السياسية، كمتغيرات دافعة للتحول نحو التعددية الحزبية، إلا أنه لا يمكن إغفال العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

أولا:العوامل الاقتصادية

تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال من الناحية الاقتصادية بنوع من الازدهار والرفاهية خاصة وأن الجزائر كانت بمثابة الدولة الفتية التي خرجت من قوقعة الاستعمار إلى ميدان الإنتاج والصناعة، غير أن هذا الاستقرار لم يدم طويلا نتيجة الانعكاسات السلبية التي أثرت فيما بعد على النمو الاقتصادي في ظل اعتماد الجزائر على مصدر وحيد لمدخولها الاقتصادي وهو البترول حينما انهارت أسعار النفط في السوق الدولية، ما جعل الإنتاج في المؤسسات العامة ومزارع الدولة وكذا مشاريع الدولة المبرمجة في إطار السياسة التنموية تتوقف بشكل مفاجئ ما خلق مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة غيرت بذلك السلطة السياسية في البلاد نظرتها للتسيير الاقتصادي بهدف احتواء الأزمة قبل تفاقمها، حيث استهلت ذلك بخلق إصلاحات اقتصادية ابتداء من سنة 1987، لما صادقت الحكومة على مشروع لتغيير شامل في تسيير الوحدات الاقتصادية والأراضي الفلاحية التابعة للدولة.

1_ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص118.

2_علي عليلات، أزمة الجزائر: أزمة ثقة بين الجماهير والسلطة، مجلة الوحدة، العدد 455، 1990، ص50.

حيث بدأ التطبيق الفعلي للإصلاحات مباشرة بعد ذلك، إذ صادق البرلمان الجزائري في الشهر الأول من سنة 1988على مجموعة من القوانين التي تفرض تغييرا جذريا في المنهج الاقتصادي المتبع.[1]

غير أن الجزائر كانت في وضعية حرجة قاربت حد الإفلاس، بعد أن تدهور الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة تدريجية سنة 1985، إلى أن وجدت نفسها أمام خيارين أحلاهما مر أولهما يهدد السلم الاجتماعي الداخلي بعد تهديد الطبقة الشعبية بتصعيد الاحتجاجات في حالة بقاء الأوضاع على حالها مطالبين بضرورة تطبيق العدالة الاجتماعية في ظل عدم التناسب بين النمو الديموغرافي المتزايد والطلب الاجتماعي.

أما الخيار الثاني فهو وقوع السلطة في فخ الديون الخارجية وممارسة الدول الدائنة لمجموعة من الضغوطات وصلت إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، مما دفع بالسلطة السياسية للبلاد لنهج سياسة التقشف ودعوة الشعب إلى عقلنة وترشيد النفقات.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

تغيرت البنية الاجتماعية للشعب الجزائري في نهاية السبعينات، إذ ارتفعت نسبة النمو الديموغرافي بشكل كبير حيث بلغت 3.2% وهي أعلى نسبة أي بزيادة قدرها 800 ألف نسمة سنويا، ما انعكس سلبا على مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية للمواطنين عموما في ظل الأزمة الاقتصادية، وارجع الوزير الأول "أحمد بن بيتور" أسباب تدهور الحياة المعيشة إلى عدم التناسب بين النمو الديموغرافي والطلب الاجتماعي على الشغل والسكن والتعليم والصحة من جهة وبين مستوى النمو الاقتصادي من جهة أخرى.[2]

مما أدى إلى استفحال ظاهرة البطالة، التي لم تقتصر على الأشخاص غير المؤهلين فقط بل امتدت إلى أصحاب الشهادات مما دفع بهم إلى الهجرة، الأمر الذي أدى إلى اتساع فئة الناقمين على النظام لأن سياسته أوصلتهم إلى هذا الطريق المسدود.[3]

1_عابد شارف، تجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر تراوح مكانها، studies.aljazeera.net

2_ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 123.

3_المرجع نفسه، ص 124.

كما عبرت هذه الأزمة الاقتصادية عن خلق مجتمع طبقي بين أقلية زادت غنا وأغلبية جددت ربطها مع أهوال الفقر والاستعباد الاجتماعي مع انحلال الطبقة الوسطى التي تعتبر عماد الاستقرار السياسي والاجتماعي.[1]

بالإضافة إلى فشل وعجز المؤسسات الاجتماعية التي تساهم بقدر كبير في إنتاج نسق القيم والحفاظ عليها عن أداء دورها ووظيفتها بفعالية بما في ذلك الأسرة والمدرسة ومنظومة التكوين والتعليم عموما، وما دعم هذا الفشل ارتفاع نسبة الأمية التي وصلت سنة 1989 إلى حوالي 7.5 مليون شخص أمي.[2]

إن عجز النظام السياسي وقنواته عن استقبال التطورات الاجتماعية وامتصاصها، وعجز الدولة عن تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين ولد لدى المهمشين سلوكا عنيفا وخفيا للدولة وازدراء لها ولمؤسساتها فالنظام السياسي بشكل عام ما انعكس في أحداث أكتوبر 1988.

أما فيما يخص المؤثرات الثقافية، فبعد الاستقلال وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام عقليتين إحداهما محافظة وحساسة لكل ما يمس الهوية الوطنية، والأخرى ترى في الثقافة الغربية وخاصة الفرنسية المخرج الوحيد من التخلف الذي تعرفه الجزائر،[3] وهذا بسبب ما عمدت إليه السياسة الاستعمارية حيث عملت على طمس مقومات الهوية الوطنية وعلى رأسها الدين الإسلامي واللغة العربية، في المقابل تشجيع تعلم اللغة الفرنسية وما تحمله من قيّم وأفكار ما سبب الكثير من التوترات داخل النظام السياسي. [4]

1_رزيق نفيسة، مرجع سابق، ص 43.

2_ بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص 23.

3_ محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 118.

4_ بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني

المؤثرات الخارجية

لا يمكن الاعتماد على الأسباب الداخلية فقط لفهم الوضع المتأزم في الجزائر، كذلك الضغوط الخارجية لعبت دورا هاما في جديتها، ذلك أن الجزائر كغيرها من بلدان العالم السائرة في طريق النمو تتحرك في إطار ما تفرضه القوى الكبرى من توجهات على النظام الدولي سواء عن طريق الإكراه أو الطواعية، وعليه فإن زوال وانهيار النظام الدولي القديم كان له بالغ الأثر في استقرار وتوازن النظام الجزائري.

وسنتناول هذا التأثير من خلال ثلاثة مستويات: إقليمي (الفرع الأول)، عالمي (الفرع الثاني)، وتحولات المنظومة الاقتصادية العالمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتغيرات الإقليمية

تشمل هذه البيئة كل من النظام الإقليمي العربي، والنظام الفرعي للمغرب العربي، فكلاهما له تأثير خاص على الجزائر بحكم دورها وارتباطاتها المتميزة،[1] فقد تقلص دور الدول الراديكالية لصالح الدول المعتدلة التي أخذ نفوذها يتصاعد ويؤثر في مجمل تفاعلات النظام، وكان لابد من إيجاد حلول للتجاوب مع متطلبات الأوضاع العالمية والجهوية ولم يكن ذلك ليتم إلا عبر مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، فبناء المغرب العربي لا يتحقق إلا عبر تقارب الأنظمة وتقاطع مصالحها.[2]

الفرع الثاني: تأثير السياسة الدولية

شهدت الأوضاع الدولية منذ بداية الثمانينات تطورات حاسمة في العلاقات الدولية، خاصة بفعل بوادر النظام الدولي الجديد وما أفرزه من مد عالمي للنموذج الديمقراطي الغربي، فالموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي خاصة مع بداية انهيار الاتحاد السوفياتي وتزعزع مكانة النظم الاشتراكية في العالم،

1_ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 137.

2_محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 119.

فانكشاف تلك الأنظمة أمام عصف تلك التغيرات في ظل حركة التناقضات الموجودة أصلا في الأنظمة الشمولية، شكلت بذلك عنصرا ضاغطا على صناع القرار في الدول الأكثر قربا من الاتحاد السوفياتي، أو تلك الدول التي أخذت من النموذج السوفياتي لا سيما في مجالي الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، ورافقت تلك المتغيرات ضرورة الاستجابة للمتطلبات الخارجية لاسيما في مجال التحول الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية والحزبية الأمر الذي أثر على الركيزة الأساسية للنظام السياسي الجزائري المتمثلة في الحزب الواحد.[1]

غير ان انهيار المعسكر الشرقي قلب موازين القوى لصالح الولايات الأمريكية المتحدة التي سعت لفرض هيمنتها وسيطرتها على العالم من خلال التغيرات التي أصابت العالم الاشتراكي وما صاحبه من تحولات في بنية الأنظمة الدكتاتورية وانتقالها إلى الديمقراطية، فكان لزاما على الجزائر مواكبة هذه التغيرات الجديدة.[2]

الفرع الثالث: تأثير الاقتصاد الدولي

إن الأزمة الاقتصادية العالمية وما ترتب عنها من تقلص الطلب ونقص السيولة، كان لها انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على اقتصاديات العالم المتخلف تفاوتت في حدتها من بلد لآخر، وهذا تبعا لطبيعة الروابط التي تقوم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبقية اقتصاديات العالم.[3]

فانخفاض أسعار النفط سنة 1986 ساهم في إدخال الجزائر في أزمة اقتصادية خانقة ذلك لأن إيراداتها من العملة الصعبة هي مداخيل النفط إضافة إلى ارتفاع أسعار المواد المصنعة والغذائية في السوق الدولية، وبالتالى عجز الاقتصاد الجزائري في تدارك الوضع عندما سجل انخفاض في جميع المستويات في معدل النمو الاقتصادي، مستوى الاستهلاك العائلي، نسبة التشغيل، ضعف الإنتاج الفلاحي، في ظل كل هذا لم تجد الجزائر كحل سوى

1_ ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 64.

2_ محمد بوضياف، مرجع سابق، ص119.

3_ عبد الرحمان مغاري، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، عنوان المداخلة "انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري"، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 21/20 أكتوبر 2009، ص 01.

اللجوء إلى الاستدانة[1]من البنوك الخارجية،[2]كالصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير مقابل إجراء إصلاحات اقتصادية هيكلية،[3]ما ألزمها (الجزائر) على ربط سياستها الاقتصادية بقرار البنوك الدولية والخضوع للشروط المسبقة لها،[4] وقد وجدت الجزائر نفسها بسبب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المتردية مع نهاية الثمانينات مضطرة إلى تغيير نهجها السياسي والانتقال إلى النظام الديمقراطي التعددي وتغيير النهج الاقتصادي والدخول في نظام اقتصاد السوق، مع ضرورة الاستجابة للشروط المفروضة عليها من أجل الحصول على مساعدات اقتصادية وقروض مالية من طرف المؤسسات المالية الدولية.

وفي الأخير نخلص إلى أن تأثير العوامل الداخلية والخارجية انعكس سلبا على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث تراكمت المشاكل والأزمات الخانقة ما دفع رئيس الجمهورية السيد "الشاذلي بن جديد" إلى إلقاء خطاب سياسي في 19 سبتمبر 1988 دعى من خلاله لانتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول.[5]

انتشرت بعد الخطاب موجة من الاضطرابات حيث شهدت العاصمة حركة احتجاجية وبعض أعمال الشغب والعنف، وتدمير مؤسسات القطاع العام، مقرات الحزب وممتلكات الدولة، مما استوجب على رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار فتدخل الجيش رسميا لمواجهة المظاهرات، وإعادة الأمن والاستقرار إلا ان الشارع الجزائري اتسم بنوع من الهدوء في11

1_حيث بلغت سنة 1988 حوالي مليون دولار أمريكي، أي ما نسبته 44.5% من الناتج القومي الإجمالي، ووصلت خدمتها إلى 6.34 مليون دولار أي بنسبة 72.3% من حصيلة الصادرات والسلع والخدمات.انظر: ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 64.

2_ خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 181.

3_ لعجال أعجال محمد أمين، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص53.

4_ " مثال على ذلك الاتفاق الذي أبرمته الجزائر في 2 أوت 1991 مع البنك الدولي باقتراح و ضغط من فرنسا قيمته 100 مليون دولار، إضافة إلى 7.7 مليون دولار مساعدة من فرنسا موّجهة إلى شركة سونطراك شرط _الحصول على معلومات هامة على الشركة، و أن تضع رصيدها النقدي لدى أطراف مستقلة مقبولة من طرف البنك الدولي.

5_ أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962- 2004، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006، ص 03.

أكتوبر 1988حينما توجه رئيس الجمهورية بخطاب ثاني أعرب فيه عن أسفه إلى ما آلت إليه الأوضاع ووعد بإجراء إصلاحات سياسية تعرض على الشعب للاستفتاء عليها.[1]

وعليه مما سبق يمكن القول بان الانتقال الديمقراطي هو العملية التي يتم فيها المرور من نظام سياسي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية إلى نظام سياسي مفتوح يتيح مشاركة المواطنين ويسمح بتداول السلطة،وعملية التحول في النظام السياسي الجزائري فرضها الواقع الداخلي القائم، الذي افرز عدة أزمات منها أزمة الشرعية وأزمة الهوية، والمعضلة الاقتصادية التي تزامنت في تعقيداتها مع تنامي عدد من المظاهر الاجتماعية السلبية، وأصبحت بيئة النظام الجزائري متأزمة، كل هذه المؤثرات شكلت ضغوطا كثيفة على النظام جعلته يلجأ إلى خيار التعددية الحزبية.

المبحث الثاني

آليات الانتقال إلى التعددية الحزبية

شهد العالم منذ نهاية الحرب الباردة تغيرات جذرية مست النظام الدولي في مختلف الميادين، فالجزائر كغيرها من الدول سايرت هذا التغير، حيث كان دستور 1989 منعرجا حاسما في التاريخ السياسي الجزائري وبداية لتغيير جذري في مختلف المجالات، اذ برز ذلك من خلال إصلاح النظام السياسي وكذا إصلاح المنظومة القانونية (المطلب الأول) وإرساء حقوق الإنسان من خلال منظمات المجتمع المدني وطلق العنان للرأي العام من خلال حرية الصحافة والإعلام (المطلب الثاني) كلها إصلاحات ساهمت في تغيير نمط النظام القائم وتخطي العراقيل التي واجهت البلاد خلال الأحادية الحزبية.

1_ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 131 132.

المطلب الأول

الإصلاح السياسي والقانوني

تعتبر النصوص القانونية والتعديلات الدستورية من أقوى وأهم الضمانات للممارسات السياسية وأحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي لعملية التحول نحو التعددية السياسية، فمن خلال هذا المطلب سيتم تناول أهم الإصلاحات السياسية كآلية للتغيير الديمقراطي (الفرع الأول)، وكذا مسار إصلاح المنظومة القانونية كآلية للتغيير الديمقراطي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإصلاح السياسي

الإصلاح السياسي في الاصطلاح السياسي هو تحسين تقوم به السلطة السياسية يهدف إلى رفع كفاءة النظام السياسي أي جعله فعالا في أدائه لوظائفه وعليه فإن هذا التحسين ينصب على بنية النظام وميكانزماته[1]، لهذا قامت الجزائر بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 بالعديد من الإصلاحات السياسية والتي تضمنتها دساتير ما بعد هذا التاريخ على خلاف الدساتير السابقة، فمن بين هذه الإصلاحات:

أولا:تنظيم السلطات

سبق القول بان السلطة في الجزائر كانت محتكرة من قبل جهة واحدة بشكل تعسفي يعطل العمل السياسي بشكل كبير، فكانت أول خطوة أقرتها السلطة السياسية في البلاد اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، كرد فعل واضح لما أقره دستور عام 1976 لشاكلة ممارسة السلطات في الجزائر باعتبار أن رئيس الجمهورية كان يشكل محور النظام السياسي بتوليه السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع من دون رقابة فعلية، كما ان مبدأ الفصل بين السلطات يجسد الشرعية الدستورية على حساب الشرعية الثورية.[2]

1_ بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص 35.

2_ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 146.

كما مست الإصلاحات مسألة تنظيم السلطات، وهذا من اجل منع التداخل بينها، وتبيان الصلاحيات وتعاون هذه السلطات ورقابة إحداهما على الأخرى، كانت على النحو التالي:

1. السلطة التنفيذية

لقد عرفت السلطة التنفيذية العديد من التغيرات بدأ من دستور 1989 حيث أصبحت ثنائية يمارسها رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة بعد أن كان رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة كما أنه يحتل مكانة خاصة متميزة في النظام الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ولأنه مكلف بالشؤون الخارجية ووزارة الدفاع وتعيين رئيس الحكومة،[1] ولكن تم تقليص بعض صلاحياته من بينها حق المبادرة في تقديم القوانين في المجلس الشعبي الوطني، حيث عهد إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.
كما فسح الدستور المجال لرئيس الحكومة ليكون مسؤولا أمام البرلمان عن تسيير الأمور الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك لا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية في حالة فشل الحكومة.[2]

2. السلطة التشريعية

تعد السلطة التشريعية الهيئة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال تمثيلها والتعبير عن سيادتها، في سن القوانين المختلفة، فهي الأخرى شملتها إصلاحات اذ خول لها دستور 1989[3]سلطة إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وكذا فرض الرقابة على أعمال الحكومة، ولكن رغم الصلاحيات الممنوحة لها إلا أنها بقية قاصرة نظرا لهيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية إذ منحت له صلاحية طلب قراءة ثانية لأي قانون تم التصويت عليه، واللجوء إلى الاستفتاء في حال رفض طلبه.[4]

3. السلطة القضائية

كرس دستور1989 استقلالية السلطة القضائية من خلال نص المادة 129[5]،كما أوكل لها مهمة الحريات وضمان المحافظة على حقوق الأفراد وذلك طبقا للمادة 130 منه : " تحمي

1_المواد من 67 الى91 من دستور 1989.

2_ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 146.

3_المواد من 92 الى 128 من دستور 1989.

4_النظام السياسي الجزائري 1963_1996، الموقع الالكتروني لجامعة محمد خيضر بسكرة، www.univbiskra.net

5_ المادة 129 من دستور 1989: " السلطة القضائية مستقلة ".

السلطة القضائية الحقوق والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "، أما المادة138 فنصت على: " لا يخضع القاضي إلا للقانون ".

أما من الناحية القانونية فقد صدر قانون رقم21/89المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مدعما بذلك هذه الاستقلالية كما أحاط عمل القاضي بالاستقرار وحماه من كل الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأدائه لمهمته، وأوكل سلطة الإشراف على القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاة[1].

ثانيا:التعددية الحزبية

بعد أحداث أكتوبر 1988 والتغيرات السياسية الحاصلة آنذاك عزم الرئيس الشاذلي بن جديد عن نيته في تجسيد ما يسمى بالتعددية الحزبية كمبادرة للانتقال إلى مرحلة الديمقراطية وذلك بنقل النظام القائم في البلاد منذ الاستقلال على الأحادية الحزبية إلى نظام يعترف بالتعددية الحزبية بعدما قام بدسترتها في 23 فيفري 1989 من خلال المادة 40 منه بنصها على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، غير ان بعض فقهاء القانون يرون في ادراج مصطلح (جمعية سياسية)ضمن هذا الدستور ما هو إلا جس السلطة لنبض الساحة السياسية من خلال التعرف على وجهات نظر القوى الاخرى الى جانب تضييق مجال نفوذ التعددية وتقزيمها حتى تبقى حبيسة المشاركة المحتشمة وحصر دورها في المعارضة لا غير، مع منح نفسها بالدرجة الاولى مزيدا من الوقت لضمان استمرارها لفترة أطول ذلك أن قانون الجمعيات لم يصدر إلا بعد 5 أشهر من المصادقة على الدستور.[2]

وبعد الأزمة التي عرفتها البلاد عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 بحجة حماية الدولة الفتية بنظامها الجمهوري الديمقراطي ودخولها مرحلة انتقالية مسيرة بمؤسسات انتقالية كانت العودة مرة ثانية إلى الحياة الحزبية ولكن هذه المرة بنص دستوري جديد تمثل في المادة 1/42 من التعديل الدستوري لسنة 1996[3]التي نصت على حق تشكيل الأحزاب السياسية، وبالتالي سيق النظام السياسي نحو الانفتاح والتعددية الميدانية بموجب نصوص دستورية وأخرى

1_ ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 147.

2_ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 149.

3_المادة 1/42 من دستور 1996،ج.ر.ع 61، الصادر بتاريخ 1996/10/16 : " حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون ".

قانونية تنظيمية، مما أدى إلى اعتماد مجموعة من الأحزاب السياسية بغية تنشيط وإحياء الحياة السياسية الديناميكية للبلاد بلغت حوالي 60 حزبا مشكلة بذلك ظاهرة تنبئ بظهور بوادر إرساء أسس الديمقراطية والاستقرار السياسي والتي شهدتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988.[1]

ويمكن تصنيف هذه الأحزاب إلى ثلاث تيارات أساسية وهي:

- ✓ التيار الوطني الثوري: ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني.
- ✓ التيار الإسلامي: ممثلا في حركة مجتمع السلم وحركة النهضة.
- ✓ التيار الديمقراطي: ممثلا في كل من جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية.[2]

ثالثا: التداول على السلطة

تعتبر عملية التداول على السلطة أهم سمة للنظام الديمقراطي السليم، فهي النتيجة الحتمية للاعتراف بالتعددية الحزبية إذ أن دسترة مبدأ التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري لسنة 1989 ما هو إلا بادرة لتكريس آلية من آليات التحول الديمقراطي السلمي وهو التداول على السلطة من خلال الاحتكام الى صناديق الاقتراع عن طريق انتخابات حرة ونزيهة يعبر من خلالها الشعب على ارادته بطريقة حضارية وبمنح صوته لتعيين من يدير شؤونه في مختلف الظروف وبالفعل هذا ما شهدته الجزائر في جوان 1990 بتنظيم انتخابات محلية كانت بمثابة القفزة النوعية في المسار السياسي حيث شاركت فيها العديد من التشكيلات السياسية.[3]

إلا أن تكالب الأحزاب في ذلك الوقت على السلطة بين طامع لتولي زمام الأمور في البلاد وبين رافض للتخلي عنها أدى إلى إجهاض وقتل المولود الجديد الذي لم يرى النور، ليس

1_بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص39.

2_خولة كلفاني، مرجع سابق، ص 175.

3_جرت الانتخابات في ظروف سياسية هادئة بتسجيل مشاركة 11 حزب من اصل 25 حزب معتمد وكذا مرشحين احرار وعزوف ما يقارب 35% من المواطنين نظرا لحداثة هذا النشاط وكذا ضعف الاحزاب السياسية من ناحية التكوين والتأثير على المواطنين، خلصت هذه الانتخابات الى فوز ساحق للتيار الاسلامي ممثلا في الجبهة الاسلامية للانقاذ ب835 مجلس بلدي من 1539 و32 مجلس ولائي من اصل 48. انظر: مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة.

هذا وحسب بل ادت الى انحرافات خطيرة شهدتها الجزائر ودامت قرابة عشرة سنوات سميت بسنين الجمر.

وعليه يمكن تقسيم المحطات السياسية الديمقراطية التي مرت بها الجزائر من اجل تحقيق مبدأ التداول على السلطة الى مراحل ثلاث هي:

✓**مرحلة 1990_1995 (الرئيس الأسبق الراحل الشاذلي بن جديد)**: ان نتائج العمل السياسي في هذه المرحلة لم يرقى لمستوى الممارسات الديمقراطية النزيهة والسلمية، اذ شككت اكبر القوى السياسية في البلاد في نتائج الانتخابات التي كانت لصالح التيار الاسلامي (الجبهة الاسلامية للإنقاذ) بتحقيق هذه الاخيرة لفوز ساحق بعد حصولها على اغلبية الأصوات[1] مبررة فشلها بتقصير الادارة وسوء تنظيمها للانتخابات.

إلا ان تشبث التيار الاسلامي بأحقيته في استلام سلطة التسيير للمجالس البلدية والولائية انذاك وتحقيق مبدأ التداول على السلطة، جعله يمارس ضغوطات على الرئيس من اجل تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية طمعا منها في تولي زمام الامور في البلاد ونزع السلطة من ايدي جبهة التحرير الوطني المتعسفة والحاكمة منذ الاستقلال، وكانت الاستجابة من قبل الرئيس. لكن سرعان ما تم تأجيل الانتخابات فيما بعد وتحول الى الغاء فعلي واغتصاب حقيقي لسلطة الشعب مما ادى الى وجوب الدخول في مرحلة انتقالية بمؤسسات انتقالية مستحدثة اهمها المجلس الاعلى للدولة والمجلس الوطني الاستشاري وهيئات اخرى.[2]

لكن احس التيار الاسلامي بالظلم السياسي واغتصاب السلطة الشرعية من بين يديه مما ادى به الى حقن الشارع الجزائري ضد السلطة والمرور بالبلاد نحو الهاوية، ومن ثم تم حظر الجبهة الاسلامية للإنقاذ ومنع قادتها من ممارسة اي نشاط سياسي الى حد الساعة.

✓ **مرحلة 1995_1999 (اليامين زروال)**:استمرت المرحلة الانتقالية بعد تعيين اليامين زروال رئيسا للمجلس الأعلى للدولة ووزيرا للدفاع في 31 جانفي 1994،فمنذ ان باشر مهامه قام بمحاورة مختلف الفاعلين السياسيين من أحزاب وجمعيات المجتمع المدني، شهدت العديد من الانعكاسات، في محاولة منه الى وضع حد للعمل المسلح الذي قامت به الجماعات

1_توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر (التاريخ_المكانة_الممارسة_المستقبل) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2006، ص117.

2_ اويحيى العيفا، النظام الدستوري الجزائري، دون طبعة، دون دار نشر،الجزائر، 2002، ص202.

الاسلامية المنبثقة عن الجبهة الاسلامية للإنقاذ بغية العودة الى المسار الانتخابي من جديد لإنهاء اشكالية المؤسساتية، ولقد تأكدت العودة فعلا من خلال تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث شارك فيها أربع مترشحين وقد فسحت المجال لأول مرة لمترشح إسلامي.[1]

ومع مطلع 1996 باشرت السلطة جلسات حوار ثنائية مع القوى والفعاليات السياسية مما ساعد على تهيئة الأجواء لعقد ندوة الوفاق الوطني الثانية في 15و16 سبتمبر 1996 والتوقيع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها، باعتبارها خارطة طريق لبناء مجتمع ديمقراطي تعددي، كان أهمها التأكيد على التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية والتعددية السياسية واحترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري عبر استكمال المسار الانتخابي بتنظيم انتخابات تشريعية لتشكيل مجلس شعبي وطني في05 جوان

1997[2]، تكللت هذه الانتخابات بالفشل بعد التأكد من أن العمل الديمقراطي لا يجد طريقه في القاموس السياسي الجزائري مع استمرار التلاعب والتحايل على الإرادة الشعبية.

✓**مرحلة 1999 إلى يومنا هذا (الرئيس عبد العزيز بوتفليقة):** بالرغم من تنظيم الجزائر للانتخابات سواء المحلية او التشريعية او حتى الرئاسية خلال الفترة الممتدة مابين 1999 الى يومنا هذا الا ان المنظومة السياسية تبقى عاجزة امام عدم قدرة الاحزاب للوصول الى السلطة عبر التداول السلمي والحضاري المعهود لدى التنظيمات الديمقراطية، وهذا ما ترسخ بشكل واضح من خلال انتخاب رئيس الجمهورية الحالي لأربع عهدات متتالية، ويبقى اغتصاب

1_ جرت الانتخابات في الموعد المحدد لها في 16 نوفمبر 1995، وقدرت نسبة المشاركة ب67،71% وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لظروف البلاد آنذاك، ومثلت رسالة واضحة من الجماهير تؤكد إرادتها في تحقيق السلم و الاستقرار واسترجاع وتيرة التنمية الوطنية. انظر: صالح بلحاج، ابحاث وآراء في مسالة التحول الديمقراطي بالجزائر، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012، ص53. أسفرت هذه الانتخابات عن فوز ليامين زروال بالمرتبة الأولى بنسبة 61،34% فرغم وصف هذه الانتخابات بالباحثة عن العودة إلى الشرعية ومصداقية النظام إلا أنها لم تهدف إلى إيجاد رئيس شرعي، ولكن ساهمت في البحث عن الأسس الديمقراطية ومبادئ الحكم الراشد ولو بصورة شكلية.انظر: عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وارساء الحكم الراشد نموذج الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص73.

2_ عرفت مشاركة حزبية قوية قدرت ب39 حزب بالإضافة الى قوائم الأحرار، قدرت نسبة المشاركة فيها ب65% وفاز بالمرتبة الأولى حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب156 مقعد، حركة مجتمع السلم ب69 مقعد ثم جبهة التحرير الوطني ب61 مقعد.انظر: بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص 43.

السلطة والتلاعب بالنتائج من شراء للذمم وكذا الاستخفاف بالعقول الشعار السائد لبقاء الاحادية الحزبية متنكرة في زي الديمقراطية والتعددية الصورية.

الفرع الثاني: الإصلاح القانوني كآلية للتغيير الديمقراطي في الجزائر

بعد التعرض الى الآلية المتعلقة بالنظام السياسي التي تؤكد ان التداول على السلطة السياسية من شانه ان يدعم الديمقراطية كآلية للممارسة السياسية وإدارة الصراع السياسي بطرق سلمية وشرعية.[1]

يستوجب علينا ان نبرز كيفية ترسيخ الديمقراطية كنظام سياسي فعال يمس المبادئ التي تشكل مضمونها وترسم حدودها، اهمها ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتأكيد على حق المواطنة وترسيخه، بما يعني تكفل مؤسسات الدولة بحماية الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للأفراد والجماعات.

تشمل منظومة الحقوق والحريات العامة الواجب ضمانها واحترامها الحقوق الفردية مثل الحق في التعبير والنشر واصدار الصحف وحماية الفرد من الانتهاكات الصارخة، كما تشمل ايضا الحقوق الجماعية مثل حق الاضراب والتظاهر والحق في تكوين الجمعيات والمشاركة الشعبية باعتبارها شرطا اساسيا للتطور والرقي الديمقراطي، لذلك لا بد من تبيان مدى سعي الجزائر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية كواحدة من اهم ركائز النظام ديمقراطي مستقر، وذلك من خلال:

أولا: المنظومة الحقوقية

يعتبر توفر منظومة للحقوق والحريات ومدى الالتزام بضمانها وحمايتها تكريسا لاحترام حقوق الإنسان،المقياس الذي يمكن من خلاله معرفة مدى احترام دولة ما لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تؤكد على التطبيق الفعال للديمقراطية في نظامها السياسي.

لقد سعت الجزائر منذ استقلالها جاهدة الى تأسيس دولة قائمة على المساهمة الشعبية وحرصت على مراعاة حقوق الانسان وحرياته الاساسية من خلال تكريس المبادئ العامةالمتصلة بذلك في دساتيرها المختلفة والمكيفة وفق المراحل التي مرت بها عن طريق

[1] _ رزيق نفيسة، مرجع سابق، ص102.

استحداث العديد من الهيئات الوطنية الخاصة في ظل التعددية الحزبية سنة 1989[1]،فدستور 1989 اقر التعددية السياسية ونقل الجزائر الى وضعية لم تكن تعترف بها سابقا على عكس سابقيه دستوري (1963و1976) اللذين كرسا التوجه الاديولوجي الاشتراكي للدولة واقاما نظامها التأسيسي على مبدأ الحزب الواحد، وضيقا مجال ممارسة الحقوق السياسية.[2]

فدستور 1989 خصص فصلا كاملا (الفصل الرابع)للحقوق والحريات العامة لانه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية ذاتها، فقد نص على ان الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وأكد على اعطاء ضمانات عديدة لممارسة الشعب للسلطة السياسية، كما نص في ديباجته على انه القانون الاساسي الذي يضمن الحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدا حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الانسان على العالم بكل أبعاده.[3]

اما التعديل الدستوري لعام 1996 فقد اقر جملة من التعديلات التي كان لها اثر على حقوق الانسان بصفة مباشرة او غير مباشرة من خلال المواد 92-138-152- 158 من جهة، ومن جهة اخرى كرست ضمانات دستورية تكفل ممارسة الحريات العامة[4]بشكل خاص، اذ اكد في ديباجته بان الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وانه يظهر عزمه على انشاء مؤسسات دستورية اساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وان الدستور فوق الجميع وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.[5]

فالتعديل الدستوري ادرج مجموعة من المبادئ التي تضمن توسيع رقعة الحقوق والحريات، كان ابرز ما ادرج ضمنه الاقرار بمبدأ عدم تحيز الإدارة باعتبار ان حياديتها من اساسيات النظام المؤسساتي الذي يدعم قاعدية النظام التعددي وبالتالي التداول على السلطة، وعليه من

1_ فوزي اوصديق، تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمانة لحماية الحريات العامة، ورقة بحث قدمت لليومين الدراسيين حول حقوق الانسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، الجزائر، 2000، ص12

2_عمر صدوقي، اراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الازمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص75.

3_اويحي لعيفا، مرجع سابق، ص202.

4المواد من 28 الى 56 من دستور 1996.

5_ الفقرة 9 و10 من ديباجة دستور 1996.

الضروري بقاء الادارة بعيدة عن كل التقلبات والتلاعبات السياسية، تجنبا لأي محاولة لتسييسها او تحزيبها.[1]

من جهة اخرى فقد جاء في نص المادة 37 منه: " ان حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون"، وهو الحق الذي لم يكن معترفا به في الدساتير السابقة بسبب التوجه الاديولوجي والسياسي السائد في تلك الفترة، وبالتالي حتمية توجيه الجزائر نحو اقتصاد السوق على اساس ان للقطاع الخاص الوطني دور مهم في الحياة الاقتصادية بل وحتى السياسية للبلاد ولابد ايضا من تقديم ضمانات اساسية للاستثمار.

كما عززت بعض الحقوق بشكل واضح حينما وسعت من مسؤولية حمايتها للأشخاص وممتلكاتهم وكذا المقيمين على اراضيها بعدما كانت تقتصر على ضمان امن المواطنين فقط دون المقيمين، وهذا تماشيا والالتزامات الدولية التي وافقت عليها الجزائر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[2]

ومن خلال ماسبق يمكن القول ان التعديل الدستوري لسنة 1996 قد وضع مبادئ لدعم منظومة حقوق الانسان دستوريا بشكل ايجابي وفعال ما يكرس دولة الحق والقانون التي تتطلب وجود نصوص دستورية تحميها وضمانات توجب عدم انتهاكها.

ثانيا: المنظومة القانونية

بالإضافة الى تواجد منظومة دستورية قوية تعمل على تكريس مبادئ الديمقراطية الحتمية تجدر الاشارة الى وجوب ارفاق تلك المنظومة وتدعيمها بمجموعة من القوانين تعمل على تفعيل تلك المبادئ ضمن الانشطة السياسية بالجزائر، ويظهر ذلك من خلال بعض القوانين سارية المفعول في الجزائر والتي نلخصها فيمايلي:

1. **قانون الانتخابات:** تماشيا والواقع السياسي الجديد الذي افرزه التعديل الدستوري لسنة 1989 ابرزها التعددية الحزبية الذي يفرض تواجد تنافسية انتخابية تحقق فيها نوع من النزاهة والمساواة بين التشكيلات السياسية، تم اقرار القانون رقم 06/90[3] المعدل للقانون رقم

1_ بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر وحقوق الانسان، مجلة ادارة، العدد01، 1997، ص ص 89-90.

2_ المرجع نفسه، ص 91.

3_ ق.ع رقم 06/90، المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ع 13.

89_13[1] ملغيا بذلك احكام قانون الانتخابات رقم 80_08 المؤرخ في 25 اكتوبر 1980.[2] انتهجت الحكومة منذ اول انتخابات لها نظام الاغلبية النسبية وذلك من اجل المحافظة على المكانة الممتازة لجبهة التحرير الوطني بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي كانت موجودة.[3]

ثم صدر قانون رقم 90_06 يعدل بعض مواد قانون الانتخاب رقم 89_13 وقد تم بموجبه اعتماد نظام انتخابي لايختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار انه يجمع بين تقنيات نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي ولكنه اقل حدَة منه.[4]

بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية 12 جوان 1990 تم اعادة النظر في القوانين والدوائر الانتخابية انطلاقا من نتائج الانتخابات، فظهر قانون الانتخابات رقم 91_06[5] المؤرخ في 02 افريل 1991 اعتمد هذا القانون نظام الانتخاب الفردي بالاغلبية المطلقة، برَر وزير الداخلية اختيار هذا النظام الانتخابي بانه نظام يمكن من الاختيار بين الاشخاص وليس بين الاحزاب وبالتالي يحقق حرية اكثر للمواطن بعيدا عن تدخل الاحزاب السياسية.[6]

وتطبيقا للأسس الدستورية التي نص عليها دستور 1996 صادق المجلس الوطني الانتقالي على مشروع الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 19 فيفري 1997، وأحيل على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه، ليصدر في 06 مارس 1997 تحت رقم 97_07[7]وهو بذلك اول نص عضوي يعرض على المجلس الانتقالي في ظل دستور 1996، كما صادق ايضا على الامر رقم 97_08[8] المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية،

1_ق.ع رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ع 32.

2_ ق.ع رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ع 44.

3_ لرقم رشيد، انظمة الانتخاب في الجزائر بين الاصلاح ومحاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة ومجتمع المعلومات حالة الجزائر، جامعة ورقلة، 2009، ص04.

4_سويقات عبد الرزاق،اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009_2010، ص101.

5_ق.ع رقم 06/91، المؤرخ في 02 افريل 1991، المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ع 14.

6RouzeikFarid , élection législative du juin 1991 en Algérie, Annuaire de L'Afrique du nord, 1990, p603.

7_ أمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع12.

8_أمر رقم 08/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ع 12.

يعتبر هذين النصين من اهم النصوص التي صادق عليها لكونهما يساهمان في ارساء الاليات القانونية اللازمة لاستكمال المسار ومواصلة البناء الشرعي والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه، والمجالس البلدية والولائية، ويجسد الديمقراطية التعددية القائمة على اسس سليمة وشفافة، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية، كونه نظاما يتماشى والنهج الوطني الجديد، وباعتباره افضل طريقة لتمثيل الاقليات وتحقيق العدل والساواة ويوسع من المشاركة السياسية من خلال اسهام الجالية الجزائرية في المهجر في الحياة السياسية في تسيير شؤون الدولة.[1]

ثم جاء القانون العضوي رقم 04_01[2] المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للقانون السابق، ومن ثم القانون العضوي رقم 07_08[3] المؤرخ في 28 جويلية 2007 وهو ايضا يعدل ويتمم ما جاء به القانون العضوي رقم 97_07.

الى ان جاء القانون العضوي رقم 12_01[4] المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات اساسا لعملية الاصلاح السياسي باعتباره القاعدة القانونية التي تعبر عن المجال او السوق السياسية التي تحدد القيمة العامة (السياسية، القانونية، الاجتماعية) لهذه الاصلاحات حيث ادخلت عليه بعض التعديلات اهمها:

ا_ استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: وهي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات اضافة الى ممثلي المرشحين الاحرار ومن امانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية.[5]

1_ لرقم رشيد، مرجع سابق، ص51.

2_ ق.ع رقم 01/14 المعدل والمتمم للامر رقم 07/97 المتضمن ق.ع المتعلق بنظام الانتخاب، ج.ر، ع 09.

3_ق.ع رقم 08/07 المعدل والمتمم للامر رقم 07/97 المتضمن ق.ع المتعلق بنظام الانتخابات،ج.ر،ع 48.

4_ أمر رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 01.

5بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص51._

ب_ توسيع حظوظ التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة: ويأتي هذا الاصلاح السياسي ضمن مسار تعزيز مكانة المرأة في المجالس المنتخبة وذلك بزيادة التمثيل النسوي في كل قائمة الى 30 بالمائة.[1]

ج_ انشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: تتمتع باستقلاليتها عن وصاية الادارة او وزارة الداخلية، تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 168 من قانون الانتخابات رقم 01/12)، تنظر في كل التجاوزات التي تمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية وتنظر في كل خرق للقوانين.

د_ رفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من 389 مقعد الى 462 مقعد.

هـ_ تخفيض سن الترشح من 28 سنة الى 25 سنة في اطار تشبيب المجالس المنتخبة.[2]

2.**قانون الاحزاب السياسية:**شهدت فكرة انشاء الاحزاب قفزة نوعية من خلال دستوري 1989 وكذا دستور 1996 من خلال اقرار تشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب المادة40(دستور 1989) الى تكريس صريح لحق تشكيل الاحزاب السياسية وكبح كل الاقاويل والتأويلات بخصوص هذا الحق في ظل الظروف الاجتماعية والأمنية المأساوية التي مرت بها البلاد، حيث اكد الدستور الجديد على ضرورة عدم التذرع بحق انشاء الاحزاب السياسية للمساس بالحريات الاساسية وبالقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، وبالوحدة الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ولضمان ممارسة حق انشاء الاحزاب تم اقرار قانون الاحزاب رقم 97_09[3] المؤرخ في 6 مارس 1997 وذلك من اجل التقليل من انشاء الاحزاب الطفيلية التي تعمل ضد القانون والحد من تكاثرها وتنظيم الحياة السياسية بشيء من الحذر، حتى لا تقع السلطة في نفس الخطأ الذي وقعت فيه سنة 1989، عندما سمحت بظهور العديد من التشكيلات السياسية ذات التوجهات المختلفة ماساهم في حدوث إنزلاقات خطيرة للنشاط السياسي.[4]

1_كروشي فريدة، ظاهرة الاحتجاجات ومسار الاصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص51.

2_ المادة90 من ق.ع رقم 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_ أمر رقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن ق.ع المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ع 12.

4_رزيق نفيسة، مرجع سابق، ص107.

ومن ثم صدر قانون رقم 12_04[1] المتعلق بالاحزاب السياسية يهدف الى تمثيل اوسع لمختلف شرائح المجتمع ومحاربة كل اشكال التهميش والهيمنة السياسية من خلال توسيع التعددية الحزبية وتجديد النخب السياسية وجذب اطارات جديدة تسمح بمشاركة سياسية اوسع.[2]

3.قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية: شكل هذا القانون احد محاور الإصلاح السياسي الذي اقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من خلال خطابه الموجه للأمة عام 2011، ويقصد بالتنافي في مفهوم القانون العضوي رقم 12_02[3] المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية المؤرخ في 12 جانفي 2012:" الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية اخرى او بينهما وبين المهام او الوظائف او الانشطة المحددة في القانون"[4]، غير ان البعض من ممثلي الطبقة السياسية الفاعلة ركزت من خلال مقترحاتها حول مشروع القانون على حالة من حالات التنافي تتعلق بمنح رجال الاعمال عهدة تحت قبة البرلمان ووجوب منعهم من دخول المعترك السياسي من بابه الواسع من خلال هذا المنصب، نظرا لاعتبار اختلاط المال بالسياسة يحيدها عن مسارها الديمقراطي ويعزز من فساد المنظومة السياسية وانحرافها عن المسار الديمقراطي المطالب به، وبالفعل في خرجة متوقعة وغير جديدة عن السلطة في البلاد اذ جاء القانون في صورة مغايرة لطموحاتهم .[5]

بالإمكان القول بأنه قد تم تجسيد دولة الحق والقانون في الجزائر بصفة تدريجية من خلال تكريس مجموعة من المبادئ التي تعزز المنظومة الحقوقية حتي تركب سفينة الديمقراطية وتجعل من مكانها الجغرافي منطقة امنة ومستقرة سياسيا، ذلك ان مثل هذه الحقوق تكسب الثقة النسيبة بين الطبقات السياسية فيما بينها، وتقرب وجهات النظر بينها وبين السلطة السياسية الحاكمة على الصعيد الداخلي، وبشكل متصل تعمل على تحسين صورتها علي الصعيد الدولي والتأثير في القرارات السياسية الدولية، اذ انه كلما ثبت لدى المجتمع الدولي مدى تمسكك الدولة

1_ ق.ع رقم 04/12، المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ع 02.

2_بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص52.

3_ق.ع رقم 02/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ع 01.

4_ المادة 02 من ق.ع رقم 02/12.

5_ عبد القادر عبد العالي، الاصلاحات السياسية نتائجها بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، 2012، ص02.

بالمبادئ الديمقراطية وتحقيق اكبر قدر ممكن من الحريات كلما كان لها رصيد في بورصة القرارات الدولية، لكن اعترافنا هذا لا يجعلنا نسلم بالإطلاق بان الاصلاحات قد لامست ارض

الواقع بالشكل السليم لان العجز في تحقيق مجال اكبر للحريات الفردية والجماعية والممارسة الفعلية لمبدأ التداول على السلطة او حتى التعددية الحزبية يبقى سيد الموقف في ظل الممارسة السياسية للنظام السياسي الجزائري الذي يحد من حريات التعبير والرأي حتى وان كان ذلك منصوصا عليه في القوانين مثل حرية الاعلام ومحدودية ادوار الاحزاب السياسية[1].

المطلب الثاني

المجتمع المدني و حرية الإعلام كآلية للتغيير الديمقراطي

في ظل موجة الإصلاحات والتعديلات التي باشرت بها السلطة الجزائرية من اجل ضمان استمرارها في المسار الديمقراطي والسير الحسن له عمدت الى تعديل كل من قانوني الحركة الجمعوية والمنظومة الإعلامية بهدف منح المزيد من الحقوق والحريات للمواطن هذه المرة قررت منحه حق الإنشاء والانخراط في الجمعيات وحرية ابداء الاراء والتعبير عنها.

الفرع الأول: المجتمع المدني

وجدت فكرة المجتمع المدني للتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع والسياسة وذلك من خلال عودة اليات المجتمع المدني الحالية الى الملأ والفعالية الميدانية كمفهوم وكأداة تحليلية ومعيارية في ثمانينات القرن الماضي خاصة في التجربة الأوروبية، للتبشير بخيار اخر جديد للدولة اساسه ليس في الاصلاح الحزبي ولا في الانقلاب العسكري وانما في الحراك المجتمعي القائم على تمييز المجتمع عن الدولة.[2]

فعلى الرغم من تمييز المجتمع عن الدولة الا انه من الصعب معالجة اية قضية مرتبطة بالمجتمع المدني بمعزل عن الدولة على اعتبار ان الدولة والمجتمع المدني يدوران في فلك

1_بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص53.

2_بن احمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، ، 2012_2013، ص178.

واحد، فهما ليسا امرين مستقلين احدهما عن الآخر ولكنهما مترابطان.[1]

اذ يفترض في ظل هذا الترابط ان تتأسس علاقة متوازنة بين الطرفين تحقق شروطا محددة، تتقاطع فيها علاقة التناغم والتمايز في المجالات والحقول، حيث تمتلك الدولة حيزها ومؤسساتها واجهزتها ويملك المجتمع المدني فضاءه العام وتنظيماته وهيئاته المستقلة عن الدولة.[2]

فالجزائر على غرار دول العالم الثالث سعت الى تحديد مكانة قانونية للمجتمع المدني، فدستور 23 فيفري 1989 يعتبر المؤشر الحقيقي لتكوين المجتمع المدني حيث اضطرت الدولة الجزائرية الى تبني التعددية والتخلي عن بعض وظائفها الاجتماعية وإسنادها الى الجمعيات المدنية للتكفل بها والتي تعتبر صورة من صور تجسيد الديمقراطية والتغيير[3]، فقد نصت المادة 32 من دستور 1989 على ان الدفاع الفردي او عن طريق الجماعة عن الحقوق مضمون، والمادة 41 منه حددت مجالات التطبيق في التعبير والتجمع والجمعيات، وجاءت المادة 43 لتؤكد على ان حق انشاء الجمعيات مضمون، وان الدولة تشجع تطور ونمو الحركة الجمعوية والقانون يحدد كيفيات وشروط تاسيس الجمعيات، كما تم اقرار مبدا الحق النقابي لجميع المواطنين والسماح لهم بحق الاضراب في مختلف القطاعات ما عدا قطاعي الدفاع الوطني والامن[4].

وفي نفس السياق تم الاضفاء على دستور 1996 بعض التعديلات التي وسعت من نطاق تحركات المجتمع المدني، وجعلته يحوي حيزا اكبر ينبئ بالتغيير من اجل التطور، فقد جاء بمواد جديدة اعطت قدرا اكبر للحريات والحقوق المدنية والسياسية باقراره لحق انشاء الجمعيات مع تشجيع الدولة للحركة الجمعوية وفق الشروط القانونية ودورها الاساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من اجل المساهمة في ادارة الشؤون العامة للبلاد، كما اعطى هذا الدستور ضمانا اكبر للحريات ولحقوق المواطنين في تكوين الهيئات والمنضمات السياسية

1_ مؤيد جبير محمود، سعود احمد ريحان،المجتمع العربي في الوطن العربي: الواقع والتحديات، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ص 285.

2_بياضي محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.ص72.

3_ بن احمد نادية، مرجع سابق، ص180.

4_ المواد 32_41_43_53 من دستور 1989

والنقابية والاجتماعية والثقافية التي تحمي الحريات الفردية والجماعية وتضمن حقوق الانسان الأساسية.[1]

لذا ظهر الى الوجود كم هائل من الجمعيات سنحاول ان نوجز بعضها كالتالي:

أولا: الجمعيات النقابية

1. **الاتحاد العام للعمال الجزائريين:** تأسس سنة 1956، انضم الى جبهة التحرير الوطني من منطلق خلفياتها التاريخية البارزة، فقد عان الاتحاد كثيرا بعد الاستقلال من جراء السياسة الصارمة التي انتهجها الرئيس السابق "احمد بن بلة"، وبقي وفيا للسلطة السياسية فانضم اليها مجددا ولكن هذه المرة بحلة جديدة بعدما تم الاعلان عن التصحيح الثوري للنظام بقيادة الرئيس الراحل "هواري بومدين" الا انه خضع من جديد لهيمنة الدولة والحزب اللذان عملا على ان تكون قيادات الحزب موالية وخاضعة لهما.[2]

وبقي الامر على حاله الى غاية مرحلة التعددية حيث صدر في جوان 1990 قانون خاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الذي ينص على شروط تأسيس النقابة، تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية، كما ينص على مواد تحمي النقابيين من أي تعسف واضطهاد بالاضافة الى القوانين المتعلقة بالأحكام التأسيسية والموارد والأملاك وحالات الحل والعقاب.[3]

اضافة الى تاكيد دستور 1996 في المادة 56 و57 بالحق النقابي والمعترف به لكل المواطنين والحق في الاضراب لكن بشكل قانوني ودون ان يضر بسلامة وامن الوطن وكل ما له منفعة للمجتمع والبلاد.[4]

2. **النقابة الإسلامية للإنقاذ:**تأسست بموجب القانون 90_14 وهي تابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ والذي عمل على خلق قواعد عمالية موال الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ولقد ركزت النقابة على قطاعات "التعليم، الصحة، النقل، السياحة والاتصالات" وتمكنت من

1_سعيد بوشعير، القانون الدستوريوالنظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص83

2_ بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص57.

3_ المواد 02 و06 من القانون رقم 90_14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية العدد 23، المؤرخ في 6 جويلية 1990.

4_المواد 56 و57 من دستور 1996.

الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا والقيام بالعديد من الإضرابات، إلا انه تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1992.[1]

3. **اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر**:أسسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين سنة 1992 محاولة منه للحضور على المسرح السياسي بهدف مواجهة النفوذ المتنامي للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وقد انضمت إليها منظمات أخرى متمثلة في: أصحاب العمل والمدراء، الشركات الحكومية والخاصة وبعض منظمات حقوق الإنسان.[2]

ثانيا: الجمعيات النسوية

تم تنظيم المجتمع المدني في جمعيات وطنية أو جهوية، ومن ثم ظهرت عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة وترقية المرأة في كل الميادين، وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة في 22 ماي 1996 شهدت المرأة الجزائرية تحولات في أوضاعها ومراكزها، وظهرت عدة جمعيات نسويه خاصة بالنساء الإطارات، والنساء المقاولات.....، كما يتواجد في الميدان العديد من الجمعيات التي تعتني بشؤون المرأة.[3]

ثالثا: جمعيات حقوق الإنسان

شهدت الجزائر نشأة عدة منظمات حقوق الإنسان باختصاصات متنوعة فبعضها باختصاص عام مثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تأسست سنة 1985، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تأسست سنة 1987[4]، وبعضها متخصص للنهوض بحقوق فئات معينة مثل جمعية نور لحماية حقوق الإنسان، جمعية الحياة من اجل الأشخاص المصابين بالايدز والجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، فكل جمعية لها مجال مختصة فيه.[5]

1_عبد الناصر حابي، الحركات الاجتماعية في الجزائر بين ازمة الدولة الوطنية وشروخ المجتمع، مركز البحث في الاقتصاد المطبق والتنمية.

2_بن عاشور لطيفة، مرجع سابق، ص58.

3_ ايمن ابراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر ، مجلة المستقبل العربي، العدد 359، 2000، ص68.

4_محمد بوضياف، مرجع سابق، ص205.

5Ben youb Rachid, Annuaire politique de L'Algérie 2000, Alger, Anep 2000, p 134.

رابعا: الجمعيات الثقافية

إلى جانب المنظمات والجمعيات السابقة الذكر هناك مجموعة أخرى تهتم بالمجال الثقافي كالجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، والحركة العربية الجزائرية، فهذه الجمعيات لا تتسامح أبدا عندما يتعلق الأمر بالمساس باللغة العربية فهي محور نضالهم، وفي مقابل هذه الجمعيات تنشط الحركة الثقافية البربرية من اجل إعادة الاعتبار للثقافة الامازيغية والهوية البربرية للشعب الجزائري وتناضل من اجل ترسيم اللغة الامازيغية وهو ما فازت به بعد الاضطرابات التي جرت في منطقة القبائل سنة 2001 بعد استجابة رئيس الجمهورية لهذا المطلب.[1]

فبالرغم من هذا الكم الواسع الذي شهدته الحركة الجمهورية و الذي جعلها تحتل المركز الأول في الوطن العربي بفضل العديد من الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها الدولة خاصة بعد أحداث اكتوبر 1988 والتي جاءت بها مختلف دساتيرها، إلا أننا لا ننكر حقيقة أنها واجهت العديد من المضايقات والعراقيل، بحيث تبقى ضعيفة الفعالية لخضوعها لسلطة الدولة وتوجيهاتها.[2]

ورغم التشجيع الذي يحضى به المجتمع المدني في الخطابات الرسمية والسياسية إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربطه بالدولة بحيث المؤسسات الحكومية تتعمد استبعاد مؤسسات المجتمع المدني في العديد من مناقشاتها وقراراتها الهامة، وبالتالي فهو مهمش فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة. كما تشكو هذه التنظيمات من قلة التداول في هرمها القيادي، وكذا عدم الاستقلالية فاغلب هيئات المجتمع المدني الجزائري تمولها الدولة.[3]

الفرع الثاني: المنظومة الإعلامية كآلية للتغيير الديمقراطي

في إطار حركة الإصلاحات والتعديلات التي شهدتها الدولة لانتهاج مسلك الديمقراطية جاء

1_عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، ص35.

2_بن احمد نادية، مرجع سابق، ص185.

3_ بلال امين زين الدين، الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي للنشر، مصر،2011،ص421

قانون الإعلام رقم 90_07[1] لكي ينظم هذا القطاع تماشيا وهذه التوجيهات الجديدة وبما يضمن السير الحسن لها.

لما استقلت الجزائر وقع للعمل الإعلامي ما وقع للعمل السياسي من غلق وتضييق واحتكار تام من قبل السلطات وصل من خلال قانون 1968 إلى غلق حتى المجال الاشهاري، ورغم القانون الخاص بالإعلام الصادر في سنة 1982 لم يتغير شيء حتى هبت رياح الانفتاح بعد أحداث اكتوبر 1988 ودستور فيفري 1989 حيث اخذ العمل الإعلامي منحنى جديد الذي ضمن الحريات الفردية والجماعية ليفرز هذا المكسب بصدور قانون جديد للإعلام رقم 90_07 المؤرخ في 3 افريل 1990، ملغيا أحكام القانون السابق(1982).[2]

جاء هذا القانون محددا لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، واقر التعددية الإعلامية المجسدة في المادة الرابعة منه حيث اقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة وابقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة، كما فسح المجال امام الصحافيين العاملين في المؤسسات الاعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي او انشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، او الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي[3]،بالإضافة الى انشاء المجلس الاعلى للإعلام طبقا للمادة 59 من قانون رقم 90_07يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع، ويمنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الاديولوجي لمالك واحد.[4]

لاشك ان تحرير الاعلام من اي احتكار سياسوي غير مبرر، يتيح للعمل الاعلامي تقديم رسالته بصورة كاملة وموضوعية على نحو يحقق تطلعات المجتمع المدني والسياسي، ويخدم الصالح العام، لكن للأسف لم تتجسد التعددية الاعلامية كاملة بالصورة المأمولة والمطلوبة، واقتصرت على قطاع الاعلام المكتوب (الصحافة المكتوبة).

بل حتى الصحافة المكتوبة التي تحررت من احتكار السلطة للإعلام، وتعددت وتنوعت عناوينها، عرفت آمالها في تحسن وضعها، الا ان دخول البلاد في دوامة العنف عرض بعض

1_ ق.ع رقم 07/90، المؤرخ في 03 افريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ع 14.

2 Brahim BRAHIMI , Le pouvoir la presse et les droits de l homme en Algerie Editions mari noor, Alger, 1997, p61 .

3_احمد حمدي، نظرات في قوانين الاعلام الجزائرية، الموقع الالكتروني www.ahmedhamdi.net

4_ ناصر لباد، القانون الاداري التنظيم الاداري،الجزء الاول، الطبعة الثانية،الجزائر، 2001، ص 101.

العناوين الصحفية الى التضييق بل والإيقاف، وبعضها الآخر لم يقوى على المواصلة لسبب او لآخر.

في مقابل ذلك، ظل قطاع السمعي البصري حبيس النص القانوني، محروما من حقه في الانفتاح وتجسيد مكسب التعددية الاعلامية، رغم ان القانون كان صريحا في ذلك، وظلت حرية الاعلام بالنسبة له حبرا على ورق.

الى ان جاءت سلسلة من الاصلاحات التي تكللت بصدور القانون العضوي للإعلام في سنة 2012، حيث ايقنت السلطة انه لا مناص من اقرار التعددية الاعلامية في جميع قطاعات الاعلام دون استثناء او إقصاء، ادركت اخيرا ان الانفتاح السياسي واقرار التعددية الحزبية لا يكتمل الا بتحرير الاعلام وفتح جميع عناوينه وأجهزته على التعددية الاعلامية، وان ارادت الدولة ان تبلغ مراقي العدل ويسود القانون، يتعين عليها ان تعزز الحق في ممارسة الاعلام بكل حرية، بما يتفق مع القانون والدستور.

لقد سجل صدور القانون العضوي رقم 12_05[1] المتعلق بالإعلام نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام من خلال التكريس الامثل لحدود الانفتاح الاعلامي والتجسيد الاكمل لمفهوم التعددية الاعلامية التي لاتقتصر على قطاع اعلامي دون اخر.

فقد نص هذا القانون على ان نشاط الاعلام يمارس بحرية في اطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام الدستور والدين الاسلامي والهوية الوطنية، الى غير ذلك من متطلبات النظام العام.[2]

اذن مفهوم حرية الاعلام صار عنوانا حقيقيا للطابع التعددي للرأي المختلف والتنوع الفكري، الذي يتنافى مع سياسة الاحتكار وتكميم الافواه وإقصاء الرأي الآخر، حتى وان كان رأيا مسموعا يتطلبه الواقع والمجتمع الذي صار فيه للكلمة عنوانها وتأثيرها.

وفي اطار دعم التعددية الاعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي تقرر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضطلع بعدة صلاحيات منها:" تشجيع التعددية الإعلامية[3]، وفي السياق نفسه وحتى تستدرك السلطة تقصيرها في فتح قطاع السمعي البصري، تعززت حرية الاعلام

1_ق.ع رقم 05/12 المتضمن قانون الاعلام، ج.ر، ع 02، الصادر في 12 جانفي 2012.

2_المادة 02 من ق.ع رقم 05/12.

3_المادة 2/40 من القانون العضوي رقم 05/12.

المكتوب بتحرير الاعلام المسموع والمرئي وفتحه، كما صرحت بذلك المادة 61 من قانون رقم 12_05 بقولها: "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري،

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به."

وحفاظا على رسالة الاعلام ومكسب انفتاحه، وبالموازاة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المستحدثة، تقرر انشاء سلطة ضبط لنشاط الاعلام السمعي البصري تشرف على سيره الحسن[1].

مبدئيا، بالنظر إلى مستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر، خاصة منها ما تعلق باستحداث سلطة ضبط السمعي البصري فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يمكننا التأكيد على أن هذه السلطة استحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية،والإبقاء حرية العمل الإعلامي بعيدة عن أي تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر، سواء صدر هذا التصرف من جانب الإعلاميين أو السياسيين أو أية جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية، تستغل هذا المكسب استغلالا غير أخلاقي وغير قانوني.

فقط نأمل ألا تقع سلطة الضبط تحت التأثيرات السياسية، وتتحول إلى مطية لإفراغ مكسب التعددية الإعلامية،والتأثير على حق وسائل الإعلام في ممارسة نشاطها بكل حرية بعيدا عن أي تضييق أو مصادرة أو إقصاء وان تظل سلطة رقابة وضبط وليس سلطة تضييق ومتابعة سياسية تقدح في استقلاليتها وتشكك في حيادها ونزاهتها.

وفي الأخير يمكن القول أن الإعلام الجزائري يعيش انفتاحا غير مسبوق اكتمل بتجسيد التعددية الإعلامية في مجال النشاط السمعي البصري، فأصبح المواطن الجزائري اليوم يشاهد ويسمع تنوعا في الطرح الإعلامي لا يقتصر على طرح السلطة السياسية فقط، ويسمح لجميع الفاعلين في المجال السياسي وغيره بالتعبير عن مواقفهم بكل حرية.هذا مع الإقرار بان هذا الانفتاح يظل انفتاحا محتشما بعيدا عن التطلعات المأمولة التي نأمل تجسيدها قريبا.

1_ المادة 64 و65 من ق.ع رقم 05/12.

الفصل الثاني

دور التعددية الحزبية في تفعيل الديمقراطية في الجزائر

عرف النظام السياسي الجزائري فترة انتقالية نهاية 1988، ذلك لأن الشعب أدرك زيف نظام الحزب الواحد الذي عكس الصورة الحقيقية للنظام الاستبدادي، فكان الحل هو اعتماد التعددية الحزبية والسياسية التي تعتبر من أسمى مبادئ الديمقراطية وهو ما تم اعتماده منذ دستور1989، إلا أن هذا الإحلال الديمقراطي شهد مدا وجزرا وشهد محطات من النجاح والتقدم تارة ومن الفشل والإخفاق تارة أخرى، ولكن الجزائر لم تبلغ بعد مرحلة وصفها بالدولة الديمقراطية، ربما بسبب تلك العثرات التي صادفتها وتصادفها دوما.

كما أن التنوع والتعدد في الأحزاب الجزائرية قد أدى إلى خلق العديد من التكتلات سواء بين الأحزاب العلمانية أو الوطنية أو الإسلامية، وأحيانا نجد تقاطعات بين أحزاب توظف إيديولوجيات وبرامج وسياسات متعددة مثل حزب العمال وبعض الأحزاب الإسلامية (المعارضة) أو بين أحزاب الائتلاف الحكومي الحالي (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي)، وينطبق التحليل نفسه على الأحزاب الجهوية التي توظف العرق أو الجهة للحصول على أصوات الناخبين للوصول إلى السلطة والمشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات وتطبيق برامجها، وبالتالي فقد الشعب ثقته في الأحزاب وفي قدرتها على تلبية مطالبهم وذلك من خلال سعيهم وراء مقاليد السلطة.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل الإشارة إلى أهم التحديات التي تواجه الأحزاب السياسية في ترسيخ الديمقراطية (المبحث الأول) وكذا الآفاق المستقبلية لترسيخ ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التحديات التي تواجه الأحزاب السياسية في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر

من خلال دراستنا للظاهرة الحزبية في الجزائر،ومن خلال معرفتنا لمدى سعيها لترسيخ الديمقراطية وتفعيل السياسة العامة، إلا أننا لاحظنا ضعفها في إرساء مشاركة سياسية فعالة، وعدم قدرتها على كسب التأييد الجماهيري لها، وتمثيلهم في مختلف مؤسسات الدولة، ماتجلى عنها نفور المواطنين من المشاركة الحزبية ومن الحياة السياسية بشكل عام.

حيث أن هذه الأحزاب لم تستطع كسب ثقتهم، ولم تستطع استمالتهم، وخير دليل على هذا النسب المتدنية للمشاركة السياسية التي تشهدها الجزائر خلال كل فترة انتخابية، نتيجة لاقتناع المواطنين بأن إبداء أصواتهم يعتبر مضيعة للوقت ولا أهمية لها، وكذلك يأسهم من الحياة السياسية التي لم تلبي مطالبهم، ولم تنظر يوما لتطلعاتهم وأهدافهم.

ولذلك سنحاول في هذا المبحث الإلمام بأبرز التحديات والمعوقات التي تواجه الأحزاب السياسية وتحد من ممارسة دورها الرئيسي المتمثل في تفعيلها للمشاركة السياسية.

المطلب الأول

هيمنة السلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية

إن كانت الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، فإن الأحزاب السياسية هي الخلية الأولى والأساسية في النظم الديمقراطية ورغم تعدد التيارات الحزبية في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية مع نهاية الثمانينات، إلا أن ما يميز الأحزاب الجزائرية هو ضعف مساهمتها في عملية رسم وصنع السياسة العامة للبلاد، وذلك يعود بالدرجة الأولى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية، وهذه الهيمنة يمكن إرجاع أسبابها لقانون الأحزاب السياسية وما يمنحه من صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب الأحزاب (الفرع الأول)، وكذا السياسات المنتهجة من طرف السلطة التنفيذية لفرض الضغط على الأحزاب السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون الأحزاب السياسية ودوره في تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية

خلافا للقانون العضوي رقم 11/89[1] المتضمن لمرحلة واحدة وهي التصريح بتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، وكذا القانون العضوي رقم 09/97[2] المتضمن لمرحلتين هما مرحلة التصريح بالتأسيس ومرحلة طلب الاعتماد، فإن القانون العضوي رقم 04/12[3]المتعلق بالأحزاب السياسية تضمن كل من مرحلة التصريح بالتأسيس ومرحلة الاعتماد لدى الحزب السياسي ومرحلة تعديله، حيث اصدر المشرع الجزائري هذا القانون العضوي من اجل منع وإيقاف التجاوزات التي كانت في القانونين السابقين وكذا إلزام الأحزاب السياسية باحترام القواعد الدستورية.

ونتيجة لذلك اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإخطار، إذ حسب القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وطبقا لأحكام الدستور لا يجوز تأسيس أي حزب سياسي دون إعلام السلطة التنفيذية، وإتباع مثل هذا النظام يؤدي إلى منح صلاحيات وسلطات واسعة للوزير المكلف بالداخلية ممثل السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى تقييد عمل الأحزاب السياسية من خلال شل حركتها والتقليص من مدى فعاليتها.

وبناء على ذلك فإن السلطة التنفيذية تهيمن وتتحكم في الأحزاب السياسية من خلال الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية والمتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وتسيير شؤونها الداخلية، حيث منح قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 صلاحيات وسلطات واسعة للوزير المكلف بالداخلية لحد جعل منه المتحكم الأول في عملية تأسيس الأحزاب السياسية والتدخل في شؤونها الداخلية وذلك من خلالما تضمنته من شروط وكيفيات تأسيس الحزب، الترخيص بالتأسيس، قبول طلب الاعتماد، القانون الأساسي للحزب وتعديله، بالاضافة الى نشاط الحزب السياسي وحله.

1_ق.ع رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 1989/07/05.

2_ أمر رقم 97-09، مؤرخ في06 مارس 1997، المتضمن ق.ع المتعلق بالأحزاب السياسية،ج.ر.ع 01،المؤرخة في 06مارس 1997.

3_ق.ع رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ع 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

أولا: شروط وكيفيات تأسيس الحزب السياسي

يحدد قانون الأحزاب السياسية كيفيات تأسيس حزب سياسي من خلال الصلاحيات المخولة للوزير المكلف بالداخلية، من خلال توفر شروط في ملف طلب التصريح بالتأسيس وهذا ما جاء ضمن أحكام القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في الباب الثاني منه والمعنون " أحكام تتعلق بالتأسيس "[1]، كما اخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء في القانون العضوي رقم 04/12 المادة 16 منه، من ثم إيداع ملف التأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية، عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المنصوص عليه، تقديم مشروع القانون الأساسي للحزب.[2]حيث يقوم الوزير المكلف بالداخلية بدراسة الملف في اجل أقصاه 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة.[3]

في هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالداخلية رفض طلب التأسيس إما بحجة عدم اكتمال الملف ونقص بعض الوثائق فيه، أو بحجة عدم تطابق توجهات الحزب وأهدافه مع ما هو منصوص عليه في القانون والدستور.

ثانيا: الترخيص بالتأسيس

للوزير المكلف بالداخلية سلطة تقديرية غير محدودة في قبول أو رفض طلب التصريح بالتأسيس، يعد القرار المعتمد من قبله في مرحلة الترخيص قرارا حاسما بالنسبة للأحزاب السياسية، فقد يكون القرار لصالحها أو ضدها.

ففي حالة قبول الترخيص: يعمل الوزير المكلف بالداخلية بعد دراسة الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب التصريح بالتأسيس وبعد التأكد من مطابقة واحترام أحكام الدستور، بنشر

1_من المادة 11 إلى المادة 21 منق.ع 11/89.

2 نوي سمية، الأحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر 2007_2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013، ص 96.

3_المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12 المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

وصلا لتصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،[1]هذا النشر يجسد قبولا صريحا ومعلن، كما انه يمنح الأعضاء المؤسسين حق المباشرة في ممارسة الأنشطة الحزبية لتمكينهم من تحضير الشروط اللاَزمة لعقد المؤتمر التأسيسي.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلاَ بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي.[2]

وإذا لم يصدر الوزير قرار برفض الترخيص بعد انقضاء أجل 60 يوما من تاريخ إيداع طلب التصريح بالتأسيس، فإن ذلك يعتبر قبولا ضمنيا وعلى أساسه يصبح الأعضاء المؤسسين مؤهلين لممارسة أنشطتهم الحزبية في الحدود المنصوص عليها في القانون.[3]

أما في حالة رفض الترخيص: فإذا رأى الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من قانون الأحزاب السياسية غير متوفرة، فإنه يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء 60 يوما من تاريخ إيداع الطلب بالتأسيس ويكون قرار الرفض قابل للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسون.[4]

من خلال كل هذا نلاحظ أن المشرع قد قيد الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفض التصريح بالتأسيس، ومن جهة أخرى نلاحظ انه لم يحدد الجزاء المترتب على الوزير في حالة عدم تعليل الرفض، كما انه لم يحدد الجهة المكلفة بتبليغ قرار الرفض للأعضاء المؤسسين مما

يدفع الإدارة إلى التماطل وربما الامتناع، وهذا قد يؤدي إلى تفويت الفرصة على مؤسسي الحزب للطعن في قرار الرفض لا سيما وان المدة المحددة قصيرة فهي لا تتعدى الشهر.

1_ضمبري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق: قسم العلوم السياسية، 2007_2008، ص 172.

2_المادة 21 من القانون العضوي رقم 04/12.

3_المادة 23 من القانون العضوي رقم 04/12.

4_المادة 22 من القانون العضوي رقم 04/12.

ثالثا:قبول طلب الاعتماد

تعتبر مرحلة الاعتماد أهم مرحلة في تشكيل الأحزاب السياسية، لأنه يمنح للحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.[1]

بعد مرور 30 يوما من عقد المؤتمر التأسيسي يفوض عضوا من أعضائه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، ولهذا الأخير اجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون، وعلى هذا الأساس يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه.[2]

ففي حالة قبول الاعتماد: يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار باعتماد الحزب السياسي ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب، وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ما يمنح الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

وفي حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء اجل 60 يوما يعد بمثابة اعتماد الحزب السياسي، ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها سابقا.[3]

أما في حالة رفض الاعتماد: فيقوم الوزير المكلف بالداخلية بتعليل الرفض تعليلا قانونيا وذلك في اجل 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد، والقرار بالرفض يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه.[4]

نلاحظ إن هذه الشروط قد قيدت سلطة الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفضه اعتماد الحزب، ولكن هذه القيود لا تشكل عائقا فعليا أمام الوزير ولا تحد من سلطته التقديرية الواسعة فيما يخص قبول أو رفض الاعتماد، في ظل عدم تحديد الجزاء المترتب عن عدم تعليل الوزير للقرار، ولا حصر الأسباب الفعلية التي يرتكز عليها الرفض، وبفعل ذلك يتحكم الوزير في مصير الحزب كيفما شاء.

1_ نوي سمية، مرجع سابق، ص 97.

2_المواد 27_29_30 من القانون العضوي رقم 04/12.

3_المواد 31_32_34_من القانون العضوي رقم 04/12.

4_المواد 29_30_33 من القانون العضوي رقم 04/12.

رابعا: القانون الأساسي للحزب وتعديله

فيما يخص القانون الأساسي للحزب فإنه يصادق عليه من طرف المؤتمر التأسيسي للحزب، يوضع نموذج من هذا القانون الأساسي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية بحيث يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.[1]

أما بالنسبة لتعديل القانون الأساسي فإن الوزير المكلف بالداخلية يبلغ بكل التغيرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي خلال اجل 30 يوما وذلك من اجل اعتمادها، وفي حالة عدم رد الوزير بعد انقضاء الأجل فإنه يعد بمثابة قبول لهذه التغيرات.[2]

ضرورة تبليغ الوزير بكل التعديلات المحدثة داخل الحزب دليل على التضييق من حرية الأحزاب السياسية في تسيير شؤونها الداخلية، وهيمنة واضحة للوزارة ومنه السلطة التنفيذية.

خامسا: توقيف نشاط الحزب السياسي وحله

حسب ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 04/12 فإن توقيف نشاط الحزب أو حله أو غلق مقراته في حالة ما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هدا القانون العضوي بفعل حزب معتمد، لا يمكن أن يتم إلا بقرار صادر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

1. توقيف نشاط الحزب السياسي: في حالة مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي يبلغ الوزير المكلف بالداخلية اعذارا لهذا الحزب السياسي بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في اجل محدد، وفي حالة عدم استجابته للاعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناءا على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.وينجر عن هذا التوقيف توقف نشاطاته وغلق مقراته.[3]

1_المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/12.

2_المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/12.

3_المواد 66_67 من القانون العضوي رقم 04/12.

2. حل الحزب السياسي: يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء، بالنسبة للحل الإرادي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب يوضحه القانون الأساسي، ويتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

أما في حالة ارتكاب حزب سياسي معتمد لمخالفات تخل بأحكام هذا القانون العضوي، فإنه لا يمكن وقفه أو حله أو غلق مقراته إلا بحكم قضائي، وذلك بطلب الوزير المكلف بالداخلية لحل أمام مجلس الدولة، ويترتب على الحل القضائي للحزب السياسي توقف نشاطات كل هيئاته، غلق مقراته، توقف نشرياته وتجميد حساباته.[1]

الفرع الثاني: سياسات السلطة التنفيذية للضغط على الأحزاب السياسية

تلعب السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري دورا بالغ الأهمية فيما يخص تكوين الأحزاب السياسية أو منع ذلك، خاصة الأحزاب السياسية المعارضة، رغم أن المعارضة حق مكفول دستوريا، إلا أن الواقع والممارسة اليومية تؤكد على أن المعارضة يقتصر مفهومها في الجزائر على فكرة الإفصاح عن رأي معارض متاح، لكن المبادرة بوضع إطار فاعل وتأسيس تنظيم اجتماعي غير مرخص به على الإطلاق.

وبناء على ذلك فأي محاولة لتكوين حزب معارض يتم قمعها وعرقلتها بشتى الطرق والوسائل من طرف السلطة التنفيذية، والتي من أهمها نجد سياسة الاحتواء وسياسة التفجير.[2]

أولا: سياسة الاحتواء

لجأت السلطة التنفيذية إلى سياسة الاحتواء مع العديد من الأحزاب السياسية المعارضة لسياسة الدولة،[3]وذلك بإقحامها ضمن لعبة سياسية، حددت قواعدها من قبل السلطة بشكل انفرادي دون استشارة أي حزب أو اخذ رأيه بعين الاعتبار.[4]

فقد عمدت إلى احتواء حزب حركة مجتمع السلم (حماس سابقا) بزعامة الشيخ محفوظ نحناح رحمه الله، بجعل الحزب وسيطا بينها وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وذلك بوصفه

1_المواد 68_69_70_72 من القانون العضوي رقم 04/12.

2_ضمبري عزيزة، مرجع سابق، ص 176.

3_ نوي سمية، مرجع سابق، ص 99.

4_ضمبري عزيزة، مرجع سابق، ص 177.

الممثل الأول للتيار الإسلامي داخل الحكومة، وكان ذلك لاحتواء الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي حققت انتصارا ساحقا في الانتخابات التشريعية 1991، من اجل تعزيز مكانة الدولة وتقليل المعارضة.[1]

كما احتوت أيضا حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية بزعامة السيد سعيد سعدي والمعروف برفضه المطلق لاقتسام السلطة مع الإسلاميين، ولكن لجوء السلطة لسياسة الإغراء بتقبل الحقائب الوزارية والدبلوماسية والمناصب المهمة، أصبح شريكا مع السلطة ومع الإسلاميين مشكلا ائتلافا سياسيا.

وقد شارك الحزب في كل المواعيد والمناسبات الانتخابية التي نظمها النظام لإضفاء الطابع الشكلي للمعارضة داخل دواليب السلطة، كما أوكلت لزعيمه مهام راقية في تمثيل الجزائر خارج الحدود والتكلم باسمها.[2]

فلولا سياسة الإغراء التي انتهجتها السلطة لما انجر وراءها الحزب ضاربا بعرض الحائط الهدف الأول من إنشائه لدى مؤسسيه ألا وهو المعارضة، فهذا الاحتواء فرضته مقتضيات السياسة في الجزائر.

ثانيا: سياسة الاحتواء من الداخل

تعرضت العديد من الأحزاب السياسية التي لم ترغب السلطة في استمرارها إلى التفجير من الداخل، من ابرز الأحزاب حركة الإصلاح الوطني بزعامة عبد الله جاب الله فمنذ 2004 والحزب يعاني من الضعف بسبب النزاع بين رئيس الحزب وكوادر الحزب ومؤسسيه.[3]

استعملت السلطة هذا الصراع كذريعة بإيصاله إلى المحاكم، ومنع جاب الله من عقد المؤتمر الوطني للحزب. فقد أكد جاب الله أن السلطة وتبيعتها الإدارة هي المسؤولة عن عرقلته ومنعه من عقد المؤتمر من خلال تضخيمها للنزاع الداخلي للحركة، وفي هذا الإطار انتقد جاب الله وزير الداخلية قائلا:« لقد ظهر جليا أنني أزعج بعض العصب في السلطة التي فضلت منطق

1_ نورا حملاجي، تغيير النخبة في نظام في نظام سلطوي: احتواء الحركة الإسلامية في الجزائر، www.goodreads.com

2_ عبد الباقي صلاي، متى تملك الأمة العربية معارضة حقيقية، www.al-sharq.com

3_ نوي سمية، مرجع سابق، ص 100.

الإقصاء السياسي على المنافسة الشريفة في الانتخابات، وإن منعنا من دخول المعترك الانتخابي قرار سياسي أصحابه يريدون غلق الانتخابات على أنفسهم.»[1]

فجاب الله انطلاقا من انتقاده للسلطة ينظر للقرار على انه غير دستوري لتعارضه مع جوهر النظام السياسي المكرس في دستور 1989 و1996 والقائم على التعددية السياسية ومبدأ تكافؤ الفرص، وغير قانوني لأنه متعارض مع قانون الأحزاب السياسية والقوانين المعمول بها في النظام الداخلي.[2]

المطلب الثاني

عقبات االمشاركة الحزبية في ترسيخ الديمقراطية

تعتبر الأحزاب السياسية من الآليات التي تعتمد عليها المجتمعات الحديثة لتحقيق أهدافها ومساعيها بطريقة ديمقراطية، والجزائر رغم محاولتها السير على نفس الطريق إلا انه واجهتها العديد من العراقيل والتي كانت سببا في ضعفها وقلة نشاطها.

الفرع الأول: ممارسة الأحزاب حقوقها الدستورية داخل الهيئة التشريعية

من خلال هذه الدراسة سنقتصر الحديث على أحزاب المجلس الشعبي الوطني باعتبارها الأكثر عددا وتمثيلا للتيارات المختلفة، إلى جانب كون المجلس هو المعني الأول بالتشريع والأقدر على إقرار المسؤولية السياسية للحكومة.

فبالنظر إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني المنبثقة عن تشريعيات 2012، نجد انه يضم مختلف التيارات الحزبية مما يوحي لنا بقيام تعددية حزبية مرتكزة على حرية الرأي والتعبير، ووجود أحزاب المعارضة لمراقبة والضغط على الحكومة والتي تسمح لها بالتدخل في عملية رسم وصنع السياسة العامة.

1_ضمبري عزيزة، مرجع سابق، ص ص 177_178.

2_ وليد تلمساني، الداخلية الجزائرية تجمد جاب الله قبل الانتخابات www.islamonline.net

أولا: المبادرة بالتشريع

إن اقتراحات القوانين المقدمة من قبل النواب غير قابلة للمناقشة إلاإذا تم تقديمها من قبل 20 نائبا،[1]وعليه فإن الأحزاب السياسية المعنية بممارسة هذا الحق هي: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، وحزب العمال إلى جانب الأحرار.[2]

أي من أصل 44 حزب سياسي يوجد 4 أحزاب فقط لها القدرة على التشريع عن طريق المبادرة إلى جانب قائمة الأحرار، أما باقي الأحزاب السياسية فهي محرومة من ممارسة أهم وظيفة لها داخل المجلس والمتمثلة في التشريع الذي يعتبر من الاختصاصات التي تمكنها من المشاركة في العملية السياسية.

ثانيا: التصويت والمصادقة على القوانين

لم يحدد لا الدستور ولا القانون العضوي رقم 02/99[3] النصاب الضروري والمطلوب للتصويت، ولكن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نص على أن التصويت لن يكون صحيحا إلا بحضور الأغلبية وفي حالة تعذر ذلك تعقد جلسة ثانية يكون التصويت فيها صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين.[4]

ما يدفعنا إلى القول أن التصويت والموافقة هنا يكون بالحصول على الأغلبية البسيطة، وعليه لا يمكن لأي حزب سياسي من أداء هذا الحق بشكل انفرادي.

ثالثا: تكوين المجموعات البرلمانية

حق تشكيل المجموعات البرلمانية من الحقوق التي منحها المشرع للحزب السياسي، بغرض المساهمة بشكل فعال ومنظم في ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية وحتى التنظيمية، ولقد كان الظهور الأول لهذه الآلية الاستشارية والتنسيقية في ظل دستور 1996.[5]

1_المادة 119 من دستور 1996.

2_نوي سمية، مرجع سابق، ص 102.

3_ق.ع رقم 02/99، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة والعلاقات بين البرلمان والحكومة، ج.ر.ع 15،الصادر بتاريخ

4_ضمبري عزيزة، مرجع سابق، ص 169.

5_لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 135.

إذ تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب أو أعضاء على الأقل، ولا يمكن للنائب أو العضو أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ويمكنه أن لا ينضم لأي مجموعة برلمانية، كما لا يمكن للحزب السياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.[1]

وعليه فإنه من ضمن 44 حزب سياسي هناك 6 أحزاب لها حق إنشاء مجموعات برلمانية إلى جانب الأحرار،[2]أما باقي الأحزاب فهي محرومة من ذلك، ما يؤثر سلبا على نشاطها نظرا للمهام الاستشارية والتنسيقية المخولة لهذه المجموعات.

رابعا: طرح الأسئلة (الكتابية والشفوية)

يحق لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلىأي عضو في الحكومة،[3]من دون أن يشترط الدستور أو القوانين المنظمة لعمل البرلمان أي نصاب معين لذلك، مما يجعل الأسئلة بهذه الكيفية في متناول جميع الأحزاب السياسية الممثلة فيه إلى جانب الأحرار، وهذا ما يفسر لنا الاستعمال الدائم والمتكرر له من طرف الأحزاب السياسية وكثرة اللجوء إليه كآلية للرقابة.

خامسا: تشكيل لجان التحقيق

حسب نص المادة 161 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ويتم إنشاء هذه اللجنة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب إحدى الغرفتين ويوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا.[4]

والهدف من إنشاء هذه اللجان التوصل إلى الحقيقة وتوضيح الأمور المتعلقة بموضوع معين، أما الموافقة على تقارير اللجان تكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فيما يخص إيداع

1_المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000.

2_ نوي سمية، مرجع سابق، ص 103.

3_المادة 134 من دستور 1996.

4_المادة 77 منق.ع رقم 02/99، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ع 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 1999.

اللائحة هناك 4 أحزاب معنية بممارسة هذا الحق إلى جانب قائمة الأحرار، أما الموافقة على تقرير اللجنة فلا وجود لأي حزب له القدرة على ممارسة ذلك بمفرده.[1]

سادسا:الاستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية خوَلها المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان، بموجبها يمكنهم طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة،[2] يوقع الاستجواب من قبل 30 نائبا أو 30 عضوا.[3]

إن اشتراط هذا النصاب القانوني سيؤدي بالضرورة إلى التضييق من ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، خاصة الأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع تأمين العدد المطلوب من النواب أو أعضاء مجلس الأمة.

سابعا:إيداع ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة اللوم، الإجراء الذي يلجأ له النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا، ولا يقبل الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، ولكن الموافقة عليه لا تتم إلا بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.[4]

وإذا كان النصاب المطلوب لاقتراع ملتمس سهل المنال بالنسبة لبعض الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس، فإن النسبة المطلوبة للتصويت عليه على خلاف ذلك، فاشتراط أغلبية 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وليس الأعضاء الحاضرين للموافقة عليه وإسقاط الحكومة تعد شرطا من الصعب تحقيقه من قبل حزب واحد على الرغم من أن النظام الحزبي في الجزائر يتميز بظاهرة الحزب المهيمن، مما يتطلب تحالف حزبين أو أكثر.

1_ضمبري عزيزة، مرجع سابق، ص 169.

2_المادة 133 من دستور 1996.

3_المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99.

4_المواد 135 و136 من دستور 1996.

ثامنا: التصويت بالثقة

إذا كان الدستور قد خول المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة، فإنه في مقابل ذلك اقر للحكومة إجراء قد تدعم به موقفها أمام القوى المعارضة وحتى أمام رئيس الجمهورية، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني.[1]

فمسألة الثقة مرتبطة ببيان السياسة العامة كما هو منصوص عليه في الدستور. وقد حدد القانون العضوي رقم 02/99 النصاب المطلوب للتصويت بالثقة، إذ تكفي الأغلبية البسيطة لتحقيق ذلك، وإذا كانت الأغلبية البسيطة تكفي للتصويت على طلب منح الثقة للحكومة، فان ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية يبقى معلق على شرط حصولها على النسبة المطلوبة.

تاسعا: بيان السياسة العامة

إن برنامج الحكومة هو تعهد والتزام سياسي ودستوري يتوجب تقديمه للبرلمان لدراسته وتحديد الموقف منه، فالبرنامج المصادق عليه يصبح دليل البرلمان في عملية الاضطلاع بالوظيفة التشريعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو الإطار العام الذي يجب أن تتم النشاطات الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة فيه.[2]

وعليه فان الحكومة مجبرة على تقديم بيان سنوي توضح فيه السياسة العامة للحكومة، يعقب هذا البيان مناقشة من قبل نواب البرلمان، ولكي يؤدي المجلس الشعبي الوطني ومهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة، خوّل له الدستور إمكانية اختتام تلك المناقشة إما بلائحة أو إيداع ملتمس الرقابة، فبالنسبة لاقتراح اللوائح حول بيان السياسة العامة لا بد من توقيعها من قبل عشرون نائبا على الأقل، أما التصويت عليها فيكون بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعليه فإيداع مثل هذه اللوائح لا يكون إلا من قبل الأحزاب السياسية الكبرى إلى جانب الأحرار، أما فيما يخص التصويت فلا يمكن لأي حزب القيام بذلك بشكل انفرادي.[3]

1_لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 151.

2_ عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، العدد 3، جوان 2003، ص 12.

3_ضمبري عزيزة، مرجع سابق، ص 170.

الفرع الثاني: ضعف الركائز الأساسية في بناء الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية الجزائرية من خلال إدارتها نلاحظ أنها لا ترقى إلى مستوى يمكنها من دمقرطة الحياة الحزبية، فهذه التشكيلات تعيش في اغلب الأحيان في حالة صراعات على الزعامة بحيث تتركز السلطة في يد القادة الحزبيين، بالإضافة إلى تدني المستوى التعليمي والثقافي لنخب الأحزاب السياسية، إلى جانب ذلك فإن معظم الأحزاب السياسية لا تملك برامج سياسية جادة ومعبرة عن آراء الجماهير.

أولا: التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية

يعتبر التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية من متطلبات الديمقراطية ومن أولويات العمل السياسي الحزبي، ولكن الأحزاب في الجزائر لا تلتزم بهذا المبدأ، نظرا لارتباط الحزب واستمراره بشخص مؤسسه لا بأهدافه أو برنامجه وهو ما يمكن تسميته بشخصنة الأحزاب، الأمر الذي يطرح تساؤلات جادة حول قدرة الحزب على التكيف والاستمرار بعد رحيل مؤسسه، ولعل هذا ما جعل احد المحللين يصف الأحزاب بأنها:«مجرد غطاء للتكتلات الشخصية التي لا تتعدى جذورها القشرة العليا للمجتمع، وفي داخل تلك القشرة كانت الأحزاب مجرد أدوات لذوي النفوذ والنخب الصغيرة.»[1]

إن الأحزاب السياسية في الجزائر لا تعرف دوران سلس ومرن للنخبة، فبقاء القيادات واستمرارها وغياب التناوب على السلطة هي الخصائص الغالبة في معظم الأحزاب المهمة.

ونتيجة لذلك عرفت الأحزاب السياسية العديد من الأزمات السياسية كالانقلاب من الداخل. والسبب الرئيسي يرجع إلى عدم تحديد الأحزاب السياسية لآليات تنظيمية واضحة للتناوب على السلطة أو عدم العمل بها، أما السبب الثاني فيرجع إلى النشأة الحديثة للأحزاب السياسية حيث أن الديمقراطية الداخلية للأحزاب لم تكن من بين الأولويات أمام اعتبارات انتخابية وسياسية أخرى، كما انه يمكن إرجاع السبب إلى طبيعة الاحتكار التي تتمتع بها

1_ عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990_2006) مقترب تحليلي تقييمي، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009_2010، ص 117.

الأحزاب السياسية في الجزائر حيث تتحصر معظم الصلاحيات في يد رئيس الحزب من الناحية الفعلية، فالنمط السائد للأحزاب السياسية هو النمط الرئاسي.[1]

فرؤساء الأحزاب إما شيوخ مرجعيون أو زعماء تاريخيون، أو قادة مؤسسون، يشبه مسارهم مسار من يصل إلى السلطة في العالم الثالث فلا يغادرها إلا باستقالة جبرية أو انقلاب عنيف أو اغتيال غادر أو موت طبيعي، فجل الأحزاب لم يتم التداول على قيادتها منذ أن كانت سرية، ولم تعمل بجدية على إشراك قواعدها في اتخاذ القرارات الحاسمة المرتبطة بمخلفات الأزمة الناجمة عن إلغاء انتخابات 1991، مما جعل السلطة غالبا ما تتعامل مع شخصيات سياسية وليس أحزاب، فما أن يتمتع فرد من الأفراد بسلطة اجتماعية حتى نجده ينفرد بقرارات ويستأثر بما هو متاح ليؤكد شخصيته، ولو كان ذلك على حساب حقوق الآخرين.[2]

ثانيا: نقص الوعي وغياب الثقافة المدنية والسياسية

بالرجوع إلى قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية نلاحظ أن المؤسس اغفل تحديد المستوى التعليمي والثقافي لنخب الأحزاب السياسية ما يؤكد عدم كفاءة هذه النخبة، بلأحرى الترشح في الأحزاب السياسية للانتخابات التشريعية لا يعتمد على مبدأ الكفاءة، وإنما يعتمد على مبدأ الزبونية والرشوة بحكم أن النخبة الحاكمة هي التي تقرر.[3]

على الرغم من انه يتوجب على نواب البرلمان أن يكونوا ذو كفاءة ومستوى تعليمي وثقافي عالي لأنهم يمثلون الشعب ويقومون بإعداد القانون ومناقشته والتصويت عليه، ومراقبة عمل الحكومة... إلى غير ذلك من المجالات التي حددها الدستور.

فرفع مستوى البرلمان الذي يفترض أن يكون ممثلا للشعب هو احد ركائز إصلاح الممارسة السياسية، فممارسة بعض البرلمانيين وضعف الأداء الواضح يجعل من الواجب وضع

1_المرجع نفسه، ص 119.

2_ علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص ص 126_129.

3_غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر من 1997_2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،ص 258.

شرط المؤهل العلمي والدراسي، فلا يعقل أن يناقش برلماني قانونا هاما يتعلق بالاستثمار والإعلام والتعليم وهو لا يتعدى التاسعة أساسي.

فالحد الأدنى من المعرفة العلمية ومن الثقافة التي يجب أن تتوفر في البرلماني تمكنه من مناقشة القوانين واقتراح التعديلات على مشاريع القوانين المختلة والمعيبة، يعني ذلك ضرورة إلمام البرلماني بعدة تخصصات فضلا عن تخصص واحد معمق ليثري ويقدم الإضافة في سن التشريعات والقوانين.

فغياب الثقافة المدنية والسياسية تجعل المجتمع مشتت وتعمه الفوضى وبذلك فإنه لا يمكنه أن يعبر عن مطالبه طالما هذه الأخيرة لم تجد قنوات التعبير عنها، وعلى سبيل المثال الأحزاب السياسية، فالثقافة السياسية للمجتمع الجزائري هي ثقافة دينية إسلامية إضافة إلى الثقافات المناهضة لها خاصة في منطقة القبائل التي تعتمد الديمقراطية والعلمانية،[1]والثقافة الإسلامية مناهضة للديمقراطية.[2]

فغياب الوعي والثقافة المدنية والسياسية تحد من فعالية الأحزاب السياسية وباقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى في صناعة القرار السياسي ورسم السياسات العامة، وذلك لعدم وجود الرقابة، فمثلا القرار السياسي في الأحزاب السياسية ينحصر في قادته فقط، أما القاعدة فهي غير معنية بذلك، لان ثقافة المجتمع لا ترقى إلى النقد والمعارضة وتسودها الثقافة الأبوية، وبذلك تتقلص المشاركة إلى ادني مستوياتها بالنسبة للشعب (الانتخابات)، ولهذا يجب على الأحزاب توعية مناضليها، كما فعلت "جبهة القوى الاشتراكية" التي أسست مدرسة "علي مسيلي" للرفع من المستوى الثقافي لمناضليها.[3]

1_غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 262.

2 Abdi Lahouari, L’agence et la démocratie : pouvoir et crise de politique dans l’Algérie contemporaine, paris : éditions la découverte, 1995,p49.

3_غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 262.

ثالثا: غياب البرامج السياسية الجادة والمعبرة عن آراء الجماهير

كشفت تجربة العمل الحزبي عن وجود أحزاب ليست في الواقع سوى عناوين ضخمة لمضامين ضحلة، فلم يجد المواطن الجزائري ضالته وسط الكم الهائل من الأحزاب الخالية من البرامج السياسية المتنوعة، الأمر الذي أصبح يهدد مستقبل البلاد.

تشهد الساحة السياسية خاصة بعد ظهور الأحزاب الجديدة حالة من العشوائية نظرا لغياب البرامج السياسية الهادفة التي لا تعبر عن طموحات الشعب الجزائري أو مستقبل الأمة، فقد تبنت هذه الأحزاب برامجا وهمية لا تتضمن لا توجها سياسيا ولا مبادئا ولا معتقدات، بل مجرد شعارات بعيدة تماما عن الواقع المعاش.

وقد فشلت هذه الأحزاب في مهمة إقناع الجزائريين ببرامجها، والدليل على ذلك عزوف المواطنين عن صناديق الاقتراع، بسبب غياب البدائل والوعود والعهود الكاذبة التي لم تساهم في حل مشاكل البلاد وانشغالات المواطنين، فمن الطبيعي أن لا يثق المواطنون في هذه الأحزاب لأنهم لايرون اغلب القادات تنزل إلى المداشر والقرى والولايات إلاإذا عادت الانتخابات، فالتشكيلات السياسية أصبحت تابعة للانتخابات وليست متبوعة بها.
كما انه من الطبيعي أن لا تتقدم أحزاب نحو الأمام، وهي لا تملك رؤى مستقبلية ولا برامج مجتمع، تفيد الجزائريين في رفع مستوى المعيشة، وتشارك في مهمة البناء الوطني، وعمليات المراقبة والمحاسبة، كما لا يمكن لأحزاب بلا برامج أن تنتقد برامج الحكومات وتناقشها وتثريها وتصادق عليها بالبرلمان.

المبحث الثاني

مستقبل التعددية الحزبية في الجزائر

سبق القول بأن التعددية الحزبية هي الأثر الحتمي لتطبيق الديمقراطية حيث تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما لتقريب وجهات النظر بين الحكام والمحكومين في ظل فسح المجال أمام تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والتأثير في القرارات السياسية.

غير أن واقع التجربة الحزبية الجزائرية لم يرقى لطموحات الساسة وكذا بقي قاصرا في الساحة السياسية، بحيث كان تأثيرها لدفع التنمية الفكرية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية محدودا، لذا وجب أن نعرج على نظرة مستقبلية الواجب الوصول إليها للرقي بمستوى التطلعات الشعبية، وذلك من خلال إبراز دور الأحزاب السياسية في تطوير المناخ السياسي على المستوى الشعبي سواء كان ذلك من الناحية الميدانية او على الصعيد التمثيلي تحت قبة البرلمان.

المطلب الأول

أسس تفعيل دور الأحزاب لتطوير المشاركة السياسية

إن الأحزاب السياسية في سبيل أداء وظائفها المتعددة والتي من بينها تفعيل المشاركة السياسية والتعبير عن الرأي العام بهدف تفعيل الدور الإيجابي للأفراد الذي يدفعهم للتفاعل مع الحياة السياسية قد واجهتها عدة عراقيل وتحديات والتي سبق التطرق لها، ولكن هناك سبل لتجاوزها حيث سنحاول التعرف على المتطلبات التي يستوجب توفرها لتفعيل أداء الأحزاب السياسية الجزائرية ومواجهة القصور الذي ميز الممارسة السياسية الحزبية في الجزائر.

ولنجاح الأحزاب السياسية في أداء هذه المهمة ليس بالأمر الهين، إنما يرتبط بشكل أو بآخر بجملة من المعطيات تجعل من استقرار النظام السياسي بيئة لمختلف الأبنية التي يحتويها ومن بينها الأحزاب السياسية، وهذه البنى الدستورية أو السياسية ترتبط بأسلوب الممارسة الداخلية للحزب كمؤشرات التماسك، والقدرة على التأثير في الجماهير لبناء قاعدة شعبية.

الفرع الأول: الأسس المادية والبشرية

قد يتبين للوهلة الأولى أن الأحزاب السياسية الجزائرية بكمها الهائل هي نتيجة تبني الفكر الديمقراطي السائد في البلاد، غير أنها في حقيقة الأمر تعبر عن مجتمع طفيلي يعمل على التكاثر الكمي لا الكيفي، بالإضافة إلى عقلية التسلط وعدم مبارحة مناصب القيادة تبقى سائدة داخل الحزب.

وحتى نبعث بنوع من الحيوية داخل أحزابنا السياسية لا بد من أن تعمل أولا على تثبيت أسس الديمقراطية بين اعضائها ويكون ذلك من خلال:

اولا: مسألة التداول على السلطة داخل الحزب[1]: لابد أن تعمل القيادات الحزبية على ممارسة السلوك الديمقراطي وهذا من خلال فسح المجال أمام الكوادر والمناضلين الشباب حتى يتمكنوا من اعتلاء مناصب القيادة لإضفاء نوع جديد من الحيوية والتجديد ويكون ذلك عن طريق تنظيم انتخابات داخلية نزيهة من أجل إعطاء صورة حسنة للهيئة الناخبة عن سياستها وأهدافها ومحاولة التأثير في المواطن بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال بالجماهير، والسعي لإقناعهم بضرورة وأهمية إبداء آرائهم حتى ولو كان ذلك عن طريق القيام بحملات جوارية تحسيسية للتقرب من المواطن أكثر والاقتداء بسياسة الحزب الرشيدة.

وبصورة أوضح فينبغي أن يلتزم الحزب بممارسة السلوك الديمقراطي بمايلي:

_ يسمح لأعضاء الحزب بالتعبير عن آرائهم بحرية.

_ يشجع مشاركة جميع الأعضاء.

_ يتسامح مع الأفكار المختلفة.

_ يلتزم بما تم الاتفاق عليه من قواعد وإجراءات تستخدم في صنع القرارات.

_ يضع القادة موضع المساءلة تجاه أعضاء الحزب ومؤيديه.

ثانيا: التقليل من الهياكل الإدارية داخل الحزب: من وجهة نظرنا والتي لامسناها من خلال ما هو يصول ويجول في الساحة السياسية فان اعتماد الحزب لتقسيم هيكلي معقد أحيانا أو مبالغ فيه لمصالحه الإدارية الداخلية يؤدي إلي عدة تجاوزات وفوضى على المستوى الداخلي، ذلك انه يضعف السلطة المركزية لاتخاذ القرار فيما ينعكس سلبا على القاعدة الشعبية للحزب[2]

كما انه يلغي مبدأ اتخاذ القرار بالأغلبية والذي يؤدي في غالبية الأحيان إلى ظهور بعض من التكتلات الداخلية كالحركات التصحيحية التي تعمل غالبا على الإطاحة بالقيادة الحزبية وهو ما يحدث حاليا في جبهة التحرير الوطني من تحركات وانشقاقات داخلية .

1_مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر(1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012، ص313.

2_ إدريس وكرا،النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور1989 ،المؤسسة الجزائرية للطباعة،1992، ص188.

فالدور الأساسي لإعداد الهيكلة الداخلية للحزب تكمن في منح منظمو الحزب وكل أعضائه الحق في إعداد البرامج المناسبة كتنظيم التجمعات العمومية والقيام بحملات استقطاب أعضاء جدد إلى الحزب، ويجب اعتبار القادة والمنظمين وأعضاء الحزب كل منهم على حدى وعلى المستوى الحزبي مسؤولين عن القيام بمسؤوليات محددة وواضحة المعالم .

ثالثا: الرقي بفكر النضال السياسي السلمي: وجعله من الأولويات بغض النظر عن الاختلافات الاديولوجية التي يتبناها كل حزب وحتمية تجاوز الانشقاقات والانقسامات التي تعرفها الأحزاب السياسية التي تشكل محطة سلبية في نقلتها السياسية المرجوة، ولذلك وجب عليها توطيد وتحسين علاقة فيما بينها، إذ يجد الحزب نفسه مضطرا في غالب الأحيان إلى التنسيق والتحالف مع بعض الأحزاب التي يرى أنها تشترك معه في بعض المبادئ أو السياسات، وهذا التحالف قد يكون انتخابيا، يتم من أجل الوصول إلى الحكم (حكوميا أو برلمانيا) أو المعارضة، فتواجد الأحزاب يستلزم التأثير والتأثر فيما بينها موالات كانت أو معارضة.

ومن هذا المنطلق يجب على الأحزاب المتنافسة فيما بينها أن تستعمل الوسائل النظيفة، المشروعة، والابتعاد عن الممارسات غير الأخلاقية أو غير المشروعة.[1]

كما يمكن القول بان نطاق الديمقراطية الحزبية ليس مجرد الانتظام في الاجتماعات بل يتعدى ذلك إلى القدرة على التعامل مع التعددية الفكرية داخل الحزب الواحد و تسوية النزاعات التي تحدث بطريقة ديمقراطية دون أن يكون هناك تناقضات أو صراعات تؤدي إلى الإقالة أو الاستقالة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية والإدارية

لتنشيط العمل الحزبي من أجل الارتقاء به إلى مستوى تدعيم المشاركة السياسية، يلجأ النظام السياسي إلى وضع ضوابط جديدة تتمثل في:

1_خليل هيكل السيد، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون .د.ب.ن، مكتبة الطليعة، د.س.ن .ص85 .

أولا : التوسيع من نطاق الحرية الحزبية

إن التعددية السياسية والحزبية كإحدى آليات التداول السلمي على السلطة، لابد أن تتحلى بضوابط سياسية وقانونية تجعل منها ذات فعالية كبيرة، قادرة على إحداث نقلة في عمليات الانتقال السلمي للسلطة.

فالعمل على إنشاء نظام سياسي قائم على شرعية دستورية يضمن تحول ديمقراطي فاعل في ظل وجود معارضة حقيقية تعمل على إصلاح الوضع وضمان الاستقرار وتحقيق التكيف مع المستجدات المطروحة على الساحة الإقليمية والدولية.

إذن توفر الشرعية السياسية يؤدي حتما إلى إنشاء مؤسسات تعمل على تنمية ثقافة المشاركة السياسية التي تهيئ الأرضية للاستقرار السياسي، ذلك أن وجود تعددية حزبية مقترن بمدى توفر حرية تكوين الأحزاب السياسية لتحقيق منافسة حزبية تعكس المعنى الحقيقي للديمقراطية.[1]

ويشترط لفعالية العمل الحزبي وجود المنافسة الحزبية في نظام التعدد الحزبي بمعنى "حرية تكوين الأحزاب السياسية" فضلا على ضرورة وجود حزبين فأكثر، والمقصود بحرية تكوين الأحزاب السياسية هو إمكانية دخول السوق السياسي، ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضا من الناحية الموضوعية، ومن ثم يمكن أن تعبر الحياة الحزبية عن واقع المجتمع بكل تياراته وجماعاته المتباينة، بمعنى إتاحة الفرصة لكل القوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال المنافسة الحزبية.[2]

غير انه وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية وفي ظل وجود ترسانة قانونية تهدف لفسح المجال أمام حرية التعبير إلا أن التطبيق الفعلي لها يؤكد وجود بعض المضايقات والحد من هذه الحرية لذا لابد أن تتجاوز هذه القيود وأن ترفعها حتى يتسنى استيعاب كل الجماعات والقوى السياسية حتى تمثل كل المصالح المتباينة في المجتمع.

ويبقى على النظام السياسي الجزائري مستقبلا أن يفتح المجال أمام نشاط الأحزاب السياسية التي ستجسد حقيقة التعددية السياسية، والتي تضمنا لتنافس السلمي على السلطة،

1_ مزود حسين، مرجع سابق ، ص314.

2_المرجع نفسه، ص316.

وتداولها بين مختلف هذه الفعاليات السياسية، بعيدا عن استخداما لعنف والقوة غير المشروعة، في إطار محدد لتحرك هذه الفعاليات، كما تتطلب فعالية هذه التعددية رفع القيود المفروضة على نشاط هذه الأحزاب، بما يتيح لها فرصا للتعبئة ونشر الوعي السياسي بين الفئات الشعبية من أجل رفع ثقافتها الديمقراطية وقبولها لمبدأ التداول على السلطة.

ثانيا: تنوير الرأي العام

تتطلب عملية تنمية المشاركة السياسية إيمان القيادة السياسية في البلاد واقتناعها بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وإتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية، وإتاحة المجال أمام الجماهير للتعبير عن آمالهم، وطموحاتهم، ورأيهم في قضايا مجتمعهم ومشكلاته، ومناقشة تصريحات المسئولين، والقوانين العامة، سواء داخل البرلمان أو عبر الصحف، وفي الندوات العامة، في ظل مناخ آمن، دون تعرضهم لأي مساءلة قانونية.

فالاهتمام بالقاعدة الشعبية المكونة للحزب، واظهار خطورة عزوفها عن هذه المشاركة بأنها ليست مجرد إجراءات ترجع إليها الأطراف المتنافسة في أوقات معينة، بل هي عملية ذات أبعاد إستراتيجية تتعلق بالواقع المعاش وبمصلحة ومستقبل الوطن التي تعلو فوق الجميع[1]، ويدعم ذلك بمحاولة الرفع من مستوى وعي الجماهير الذي يكون إما عن طريق سعي الأفراد لبلوغ هذا القدر المطلوب من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع، مثل المؤسسات الحكومية، العاملة في مجال الإعلام والثقافة والتعليم أو المؤسسات غير الحكومية كالأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الخاصة، والاتحادات.

بالإضافة إلي تعزيز الشعور بروح الانتماء للوطن، وإحساس المواطنين بأن مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع تمثل واجبا تفرضه العضوية في هذا الوطن في ظل وجود تشريعات تضمن حرية إبداء الرأي بالوسائل والأساليب المتنوعة التي تضم وصول هذه المشاركات لصانع القرار.

من جهة أخرى فان إيضاح السياسات العامة للأحزاب لابد أن يتأتى من خلال إبراز الأبعاد الإستراتيجية والمخططات التنموية التي تتبناها ومدى ملاءمتها لاحتياجات المواطنين، مع

1_بلكعيبات مراد، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد2، 2014، ص174.

ضرورة برمجة دورات تدريبية للقيادات بغية اكتساب مهارات الاستماع والإنصات، واحترام فكر الجماهير، وكذلك التدقيق في اختيار القيادات والتأكد من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، إذ أن القدوة الصالحة من شأنها أن تكون مشجعة، وليست عقبة في وجه المشاركة، كما يفترض فيها إيمانها بإمكانات الشباب، ودوره في عملية التنمية.

ومع كل هذا فإنه لن يكون لهذه الإجراءات الأثر المطلوب إلا إذا صاحبتها تحسينات ملموسة لنظام حماية وممارسة الحريات المدنية والسياسية، ومن الضروري أيضا دعم السلطة الفعلية للمجالس الشعبية الوطنية والمحلية المنتخبة ديمقراطيا.

ثالثا:دعم المادة الإعلامية كأساس لتفعيل دور الأحزاب

إن ضرورة تفعيل دور الصحافة الحزبية وكذلك الإعلام البرلماني قصد التعري فبالحزب وبرامجه وأفكاره ومواقفه من القضايا المطروحة على الساحة السياسية من جهة، وقصد توفير موارد مالية للحزب تسمح له بتنشئة الأفراد على العمل السياسي السلمي وعلى التسليم بنتائج الانتخابات وقبول التداول السلمي على السلطة واقعة حتمية علي الجزائر التسليم بها.[1]

فلا بد من إعطاء مساحة إعلامية للصحف والمجلات والنشريات الخاصة بالأحزاب، ومنحها فرصة في التلفزيون والإذاعة، ولاسيما أثناء الحملات الانتخابية المحلية والوطنية، لتمكينها من إيصال رؤاها إلى المجتمع، والمساهمة في نشر الوعي السياسي، والتنشئة السياسية، التي تساعد المواطنين على القيام بمشاركة سياسة هادفة، فتدعم بذلك البنى التحتية للسياسات العامة في الدولة، وكذا اتخاذ القرارات المعبرة عن المصالح الحقيقية للشعب.

فالتزام وسائل الاتصال بالصدق والمصداقية، في معالجة القضايا والأحداث والمشكلات المختلفة، وإفساح المجال أمام كافة الآراء والاتجاهات للتعبير عن نفسها، بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو المهنية حتمية لا بد منها، مع التركيز على ضرورة فسح المجال أمام المنظمات التطوعية لترفع من مستوى فاعليتها، حتى تغطي أكبر مساحة ممكنة، فتنتشر في كل مكان وفي كل نشاط، وأن يكون لها دور فعال من خلال إتاحة صلاحيات أكثر لها، ما يجعلها أكثر تأثيرا في خدمة المجتمع وبالتالي تصبح قطبا أخر في التأثير على التطور السياسي الفعلي.

1_ علاق جميلة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر واقع وآفاق، www.maspolitiques.com

رابعا: تعزيز مبدأ حياد الإدارة

يعتبر مبدأ حياد الإدارة وعدم التأثير على القرارات باسم السلطة التنفيذية، الركيزة الاساسية في مسار التعددية الحزبية، سواء من حيث الدعم المادي أو المعنوي، وذلك بضمان نزاهة الانتخابات بكل أبعادها، فلامركزية الإدارة تفسح المجال أمام الجماهير لكي تشارك في إدارة شئون حياتها، وتفتح الباب لكل الجهود والمساهمات التي تقدمها الجماهير.

ويبرز حياد الإدارة في حالة نشوء المنازعات الحزبية سواء كانت فيما بينها أو بين الإدارة والأحزاب، وقد تكون على المستوي الداخلي للحزب، فتسند في هذه الحالة مسالة النظر في هذه النزاعات إلى لجنة محايدة تتكون من شخصيات عامة أو قضاة يجري انتخابهم من طرف الأحزاب أنفسهم حتى تنال اللجنة رضى الأحزاب وتتجنب الطعن في حيادها وقد توجه هذه النزاعات للعدالة وبالتالي نضمن صدور أحكام نزيهة لا تخدم سوى الحق والقانون والتعددية الحزبية، وكذلك ضرورة الإشراف الكامل للقضاء على العملية الانتخابية، حتى نضمن نزاهتها.[1]

المطلب الثاني

تأثير الأحزاب السياسية في البرلمان

تؤثر الأحزاب السياسية في النظام السياسي باعتبارها تشارك في صنع القرارات ورسم السياسات العامة من خلال تواجدها في مؤسسات النظام السياسي وفي مقدمتها البرلمان.

الفرع الأول: التشكيلة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية

إن العديد من الدراسات حول دور الهيئة التشريعية في ضل التعددية الحزبية ركزت على دور الانتخابات في إنتاج وتحديد تركيبتها، إذ له علاقة وطيدة بطبيعة النظام الانتخابي، فكما يؤثر هذا الأخير على النظام الحزبي، يؤثر على تركيبة المجلس التشريعي والتي تقاس بمدى

1_بوعبد الله حورية، مرجع سابق، ص186..

انضباط والتزام الأحزاب ومدى فعالية المعارضة وطريقة تشكيل الحكومة، عن طريق الأغلبية أو اللجوء إلى الائتلافات الحكومية.[1]

أولا : تشكيل الحكومة

قد يكون لبعض المواقف التي تسبق الانتخابات، كالتحالفات التي يتم التوافق عليها من قبل، تأثير كبير على تشكيل الحكومة، فلو أعلن حزب ما صراحة عن نيته بتشكيل ائتلاف حكومي مع حزب آخر في حالة فوزه بأغلبية المقاعد،ستزداد احتمالات قيام ذلك التحالف أو الائتلاف بتشكيل الحكومة.

إذ أن ميل بعض الأحزاب السياسية إلى استهداف مناصب وزارية محددة، كالأحزاب الاشتراكية التي تساوم للحصول على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مثلاً، أو الأحزاب الخضراء التي تفضل الحصول على وزارة شؤون البيئة، في كثير من الأحيان يجب أن يأخذ التطلعات والأهداف السياسية لأعضاء الأحزاب البارزين بعين الاعتبار مع إمكانية سيطرة أهداف مختلطة على تشكيل الائتلافات تدور بين الطموح في الفوز بالمناصب، وتحقيق سياسات تستند إلى أطروحات أيديولوجية خاصة.

إما في غياب توصل أي من الأحزاب السياسية أو التحالفات التي تم تشكيلها قبل الانتخابات على أغلبية عظمى من مقاعد البرلمان، فيؤدي ذلك الى خضوع عملية تشكيل الحكومة إلى المساومات بين مختلف الأحزاب السياسية بعد الانتخابات وتتفاوض الأحزاب السياسية التي لم تنخرط بتحالفات تسبق الانتخابات لتشكيل ائتلافات تضمن تشكيل حكومة تتمتع بدعم وتأييد غالبية أعضاء البرلمان، وخلال تلك المفاوضات تتباحث الأحزاب حول الحقائب الوزارية، وتوزيعها والبرنامج السياسي العام للحكومة.

لا يمكن التنبؤ دائماً بكيفية تأثير نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد المنتخبة في البرلمان الجديد على تشكيل الحكومة القادمة. فأية أحزاب سياسية تصبو لتشكيل الحكومة، وما هي التحالفات التي يمكنهم تحقيقها مع الأحزاب الأخرى والمرشحين المستقلين، وما هو مدى

1_عبد القادر عبد العالي، النظام الحزبي وأثره على الأداء البرلماني دراسة في التجارب العربية، جامعة سعيدة، WWW.UNIV-saida.dz

نجاحهم في عملية التفاوض في سبيل ذلك تعتبر جميعها عناصر تؤثر في تحديد شكل الحكومة الجديدة.

ثانيا: احتمالات تشكيل الحكومة الائتلافية

إن تقلص المسافة أو الفارق الأيديولوجي بين الأحزاب السياسية، يؤدي إلى زيادة احتمالات اشتراكهم في تشكيل حكومة ائتلافية سوية، ففي هذه الحالة ستكون تلك الأحزاب أكثر قدرة على الاتفاق على السياسات، وستزداد احتمالات تأييد ناخبيهم لذلك الائتلاف.

فالحزب السياسي الذي يحتل موقعاً مركزياً في الفضاء السياسي يمتلك قدرةً أكبر من غيره على تشكيل ائتلاف حكومي مع عدد أكبر من الأحزاب، ذلك انه صاحب اكبر رصيد يجعله عرضة لمساومات من غيره، حيث أنه يمتلك خيارات أوسع وبدائل أكثر لتشكيل الائتلافات، وبذلك فهو المرشح الأكبر للمشاركة في الحكومة الجديدة، وهذا ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تمتع حزب صغير ما بموقع تفاوضي جيد وقدرة عالية على المساومة[1].

غير أن اتساع الفارق الأيديولوجي بين الأحزاب السياسية الواقعة على أحد طرفي المعادلة السياسية يكون من الصعب عليها تشكيل حكومة ائتلافية فيما بينها، وهو ما يعني تزايد احتمالات تشكيل حكومة أقلية كلما اتسعت الهوة الأيديولوجية بين الأحزاب المعارضة لها.

ثالثا: أهم العناصر المتعلقة بتشكيل الحكومات[(2)]

يتطلب تشكيل الائتلاف الحكومي إلى تأييد من غالبية أعضاء البرلمان، لكن الأحزاب المشاركة في الائتلاف تتطلع إلى وجود أقل عدد ممكن من المنافسين على الحقائب الوزارية، لذلك فعلى الأرجح أن يتم تشكيل ائتلاف حكومي بتأييد الحد الأدنى الممكن من الأحزاب، حيث تحاول الأحزاب المشاركة الحصول على تأييد أكبر عدد ممكن من الأعضاء ولكن بمشاركة أقل عدد ممكن من الأحزاب.

فعادةً ما تؤدي المباحثات المتعلقة بتشكيل الائتلاف الحكومي بالأحزاب السياسية المشاركة إلى توزيع الحقائب الوزارية والمناصب الحكومية فيما بينها توزيعاً نسبياً، استناداً إلى عدد المقاعد التمثيلية التي فاز بها كل من تلك الأحزاب، على العكس مما تقدم، قد يلعب

1_الإجابة الدستورية على تفكك الأغلبية الحكومية www.marocdroit.com

2_الاحزاب السياسية والمرشحون في البرلمان aceproject.org>pcd>mobile_browsing

الحزب المبادر إلى تشكيل الحكومة الائتلافية (الحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات والمقاعد عادةً) دوراً قيادياً في تحديد أجندة المفاوضات وقيادتها، وبالتالي فهو يوظف سلطته وقوته لمحاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من المناصب والمكاسب، مع وجود فرضية ترجيح مشاركة الحزب الأكبر في البرلمان في الحكومة الجديدة، حتى ولو لم يمتلك ذلك الحزب الغالبية العظمى من مقاعد البرلمان بمفرده، وغالباً ما يقوم الحزب الأكبر في البرلمان بتسمية المرشح لمنصب رئيس الوزراء أو الحكومة.

تنعكس حقيقة وجود الحزب السياسي في السلطة من قبل (أي في الحكومة السابقة) إيجابياً على مشاركته في تشكيل الحكومة الجديدة. إذ تزداد احتمالات إعادة تشكيل الحكومة من قبل الحزب الحاكم، أكثر من احتمال تشكيلها من قبل حزب أو ائتلاف جديد، حتى ولو تساوت الأصوات التي حصل عليها كليهما في الانتخابات. وهو ما نلحظه بشكل خاص في الحالات التي يفوز فيها الحزب الحاكم بأغلبية مقاعد البرلمان.

الفرع الثاني: الوظيفة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية

أولا: الفرق الحزبية البرلمانية[1]

أكثر ما يمكن أن نلمسه من أعمال الأحزاب السياسية ما تقوم به خارج البرلمان في الحملات الانتخابية، وصياغة السياسات العامة، إلخ. إلا أن الأحزاب السياسية تعمل داخل البرلمانات كذلك، من خلال ما يعرف عادةً بالفرق الحزبية البرلمانية.

يتألف الفريق البرلماني للحزب من الممثلين المنتخبين عنه او عن ائتلاف أو تحالف حزبي، والذي يعمل على حل المشكلات التي تواجه الأعضاء على الصعيد الفردي، وتنسيق مصالحهم واهتماماتهم، ومعاقبة من يخلون بضوابط وقواعد الحزب.

ويمكن تلخيص المهام الرئيسية للفرق البرلمانية الحزبية في البرلمان بما يلي:

1. اختيار رئيس وقيادات الفريق البرلماني.
2. توزيع مهام رئاسة اللجان البرلمانية والتفاوض حول توزيع عضوية مختلف اللجان بين أعضائها.

1_ بن ديدة كمال وحاشي يوسف، طبيعة التمثيل النيابي في الجزائر على ضوء قانون الاحزاب السياسية -rdoc.univ sba>dz

3. إدارة الحوار والنقاش بين أعضاء الفريق.

4.تحديد المصالح والأجنحة المختلفة المنضوية تحت جناح الفريق الحزبي.

5.صياغة مواقف الحزب من مقترحات القوانين والسياسات العامة الأخرى من خلال اللجان الحزبية المتخصصة وقبل عرضها على البرلمان.

6.إقناع الأعضاء، ومعاقبتهم عند الحاجة، للعمل على اتخاذ مواقف مشتركة وموحدة حول المسائل الهامة .

ثانيا: التصويت المشترك[1]

عادةً ما تعمل الفرق الحزبية البرلمانية على التحقق من التصويت بشكل مشترك وموحد من خلال إخضاع الأعضاء إلى الخطوط العامة والسياسات المتبعة من قبل الحزب وتنسيق مختلف المواقف والآراء داخل الحزب والمقاربة فيما بينها وتتفاوت مستويات تماسك الأحزاب السياسية في البرلمان بشكل كبير من ديمقراطية لأخرى، ففي بعض البلدان تجاهد الأحزاب السياسية للحفاظ على تماسكها التام حتى تتمكن من تحقيق أعلى درجات الانضباط من قبل أعضائها وعادةً ما يتم تحقيق انضباط الأعضاء وانصياعهم للتصويت بحسب الموقف العام والموحد للحزب من خلال إشارات متفق عليها لكل منها معنى خاص. أما في نظم سياسية أخرى، فلا تخضع لمسألة الانضباط الحزبي سوى بعض القرارات القليلة نسبياً، وذلك استناداً إلى مضمون القرار أو مشروع القانون الذي يتم التصويت عليه، والأغلبية المطلوبة من الأصوات لإقراره.

غير أن الانتماء الحزبي داخل البرلمان قد يكون عرضة للتبديل والذي يحمل في طياته معنيين، أما المفهوم الأول فيتعلق بتخلي عضو البرلمان (أو المجلس المنتخب) عن عضويته في حزبه السياسي من أجل الالتحاق بحزب آخر أو ليصبح ممثلاً مستقلاً.

ولقد تم استخدام هذا المفهوم بصيغة "الانتقال من جانب إلى آخر" للمرة الأولى للتعبير عن حالة انتقال أعضاء مجلس العموم البريطاني من أحد جانبي المجلس إلى الجانب الآخر للانضمام إلى المجموعة المقابلة (أي أعضاء الحزب الآخر) الجالسين في الجهة المقابلة لهم.

1_جمال علاوة، نشاة وتطور التجربة البرلمانية،www.startimes.com

ويستخدم هذا المفهوم من ناحية ثانية للتعبير عن حالة محددة يقوم فيها العضو بالتصويت مع أو إلى جانب حزب آخر غير حزبه على مسألة محددة، ولمرة واحدة ودون أن يعني ذلك تخليه عن عضوية حزبه والانضمام للحزب الآخر، وهذا ما هو معمول به في بضعة بلدان، حيث يصوت الأعضاء من خلال موقع جلوسهم في قاعة المجلس، ويسمح لهم بتغيير مكان مقعدهم في كل عملية تصويت، خاصةً بالنسبة للقرارات التي لا تخضع للانضباط الحزبي.

أما فيما يخص مسالة ترك أعضاء البرلمان حزبهم السياسي، تثار مسألة مصير المقعد التمثيلي الذي يشغلونه. وهناك ثلاثة طرق يمكن للإطار القانوني اعتمادها للتعامل مع هذه الحالات:

1. **المقعد هو ملك للحزب السياسي:** في هذه الحالة يفقد العضو الذي يترك حزبه السياسي أو يطرد منه مقعده، حيث يعود القرار الخاص بمن يملأ المقعد الشاغر للحزب السياسي المعني. وهذا يقوي من تماسك التنظيم الحزبي ويحافظ على التوازن السياسي الذي أراده الناخبون من خلال الانتخابات. وهو ما يعمل به بشكل عام في البلدان التي تعتمد نظم التمثيل النسبي.

يعتقد البعض بأن إتباع المقعد للحزب من شأنه تقوية الديمقراطية الداخلية للحزب وتعزيز عملية بناء التوافقات داخله. ففي حال قيام خلاف بالآراء بين أحد الأعضاء وحزبه أو فريقه البرلماني، فسيعمل ذلك العضو على الأرجح على محاولة حل ذلك الخلاف طالما أن مقعده في البرلمان هو ملك للحزب وليس له .كما وأن هذا النظام من شأنه تقوية موقع الأعضاء الحزبيين، خاصةً وأن لهم تأثيرهم في القرار المتعلق بشخصية من يملأ المقعد الشاغر. وغالباً ما يتم ملأ المقعد الشاغر بواسطة المرشح التالي على القائمة في الانتخابات الأخيرة.

من جهة أخرى، فقد يمكن هذا الإجراء الأحزاب السياسية من تطبيق مبدأ الانضباط الحزبي إلى أبعد حدوده، حيث يمكن أن يشعر أعضاء البرلمان بتهديد دائم بطردهم من الحزب (وبالتالي من البرلمان) إذا امتنعوا عن الانصياع والتصويت حسب ما يقره الحزب.

2. **المقعد هو ملك للعضو بصفته الفردية، وهو يمكنه الاحتفاظ به بغض النظر عن تغيير انتمائه الحزبي:** وهذا الإجراء يقوي من موقع العضو الفرد ومن روابطه مع ناخبيه. وفي هذه الحالة يضعف الانضباط الحزبي، حيث يعتقد البعض بأن أعضاء البرلمان في هذه الحالة

لن يهتموا ببناء التوافقات مع باقي أعضاء الحزب أو الفريق البرلماني إذا ما توفر لهم خيار التخلي عن انتمائهم الحزبي دون أن يعني ذلك فقدهم للمقعد التمثيلي. ويرى البعض أن هذه الإمكانية مبررة للاستجابة إلى الواقع السياسي المتغير ويجب أن تشكل جزءً من ديمقراطية حزبية ديناميكية وحيوية.

تميل إمكانية تبديل الانتماء الحزبي إلى العمل لصالح الحزب الحاكم وبالتالي الحكومة. حيث قد يتناقص حجم المعارضة الضعيفة أكثر فأكثر جراء ذلك، وهو ما يمكن أن ينعكس بشكل سلبي على التوازن السياسي ويعزز قيام جو من عدم الاستقرار السياسي. كما وتقود العمليات المتكررة لتبديل الانتماءات الحزبية داخل البرلمان إلى إضعاف مبدأ المحاسبة في السياسة وقد تؤثر كذلك في شرعية الحكومة.

لقد عززت عمليات تبديل الانتماءات الحزبية تاريخياً من ممارسات الرشوة والفساد التي تقوم بها الأحزاب لإقناع أعضاء البرلمان لتغيير انتمائهم الحزبي. وعادةً ما لا يرغب الناخبون بالأعضاء الذين يمارسون ذلك ويتهمونهم بالفاسدين وقناصي الفرص. وينظر لهم عادةً على أنهم يعملون بموجب أجندة خاصة بهم وبعيداً عن حزبهم السياسي، في محاولة لتحقيق مصالحهم وأهدافهم الخاصة.

تقوض عمليات تبديل الانتماءات الحزبية المتكررة مبدأ التمثيل النسبي، حيث يتم تمثيل الناخبين بشكل نسبي من خلال مقاعد البرلمان. فعندما يقوم عضو البرلمان بتغيير انتمائه الحزبي فإن ذلك يزعزع التوازن في التمثيل الناتج عن أصوات الناخبين ويعتقد البعض بأن ذلك يخالف رغبة الناخبين وحقهم في الاختيار بين مرشحي الحزب الواحد. إذ أن الناخبين يقترعون عملياً، وفي غالبية الأحيان، لصالح المرشحين بحسب انتماءاتهم الحزبية أكثر من الاقتراع لهم استناداً إلى المعطيات الفردية والشخصية للمرشح.

لذلك يعتقد البعض بأنه لا يجب أن يتمتع الممثلون المنتخبون بحرية اختيار الحزب السياسي الذي يرغبون بعضويته دون أخذ موقف الناخبين بعين الاعتبار، في المقابل يعتقد آخرون بأن من يرون أن تبديل الانتماء الحزبي يخل برغبة الناخبين لا يفهمون معنى التمثيل والانتخاب، فهم يرون بأن التمثيل يعني تخويل أعضاء البرلمان صلاحية اتخاذ القرارات باسم ناخبيهم دون العودة إليهم وطلب موافقتهم على تلك القرارات بين الانتخابات.

قد تؤدي عمليات تبديل الانتماء الحزبي داخل البرلمان إلى عزوف الجمهور عن السياسة، الأمر الذي يترجم إلى تدني مستويات المشاركة في الانتخابات من قبل المواطنين في بلد ما. فقد يشعر الناخبون بأنهم غير ممثلين وأنه يتم تجاهلهم وبالتالي يفقدون ثقتهم في مسؤولية وصدق السياسيين .وبالتالي فقد يعزز ذلك من انعدام ثقة المواطنين بالسياسة والنظام السياسي بشكل عام، مما قد يهدد العملية الديمقراطية برمتها. وقد يعاني أي نظام سياسي جديد من انعدام الشرعية إذا ما فقد المواطنون ثقتهم بذلك النظام. إلا أن هذا أقل خطراً في الحالات التي يسمح بها بتبديل الانتماءات الحزبية داخل البرلمان ولكن ذلك لا يشكل ممارسة رائجة وشائعة.

3. **لا يتبع المقعد البرلماني لا للحزب السياسي ولا للعضو بصفته الفردية:** في هذه الحالة لا بد من تنظيم انتخابات تكميلية أو فرعية لملئ المقعد الشاغر، وهو ما يعمل به في البلدان التي تعتمد أحد نظم الانتخابات التعددية/الأغلبية الذي يوفر فرصة لملئ المقعد الشاغر بواسطة مرشح جديد، ويسمح للناخبين التعبير عن اختيارهم من جديد.

وفي هذه الانتخابات فقد يقترع الناخبون بشكل مختلف عما اقترعوا به في الانتخابات العامة، مما يسمح لهم التعبير عن سخطهم على الأحزاب الحاكمة، وقد يلجا الى اجراء انتخابات فرعية في بعض الظروف فتكون لها انعكاساتها اسياسية واسعة تتعدى مسألة تبديل أحد أعضاء البرلمان، حيث ينظر لها على أنها امتحان جزئي أو مرحلي لأداء الحكومات.

بالإضافة إلى ذلك، فإذا ارتفع عدد المقاعد الشاغرة التي يجب ملؤها خلال الدورة البرلمانية الواحدة فقد يؤدي ذلك إلى تغييرات في تركيبة البرلمان وبالتالي في الفريق الداعم للحكومة، أو حتى في تشكيلة الحكومة نفسها.

وفي الأخير نخلص إلى أن مختلف الأحداث أكدت هيمنة النظرة الأحادية على العقليات السياسية، وبات التحول نحو التعددية السياسية والتداول على السلطة، مرهون بمدى قدرة النخب السياسية على تجاوز الأفكار القديمة، في وقت تعاني فيه التعددية الحزبية من نقائص كبيرة نابعة من تكوينها أساسا، كما تعاني من مؤثرات خارجية أهمها العادات الاجتماعية والخصوصيات الثقافية الجزائرية، فالتعددية اليوم، تعكس ما يعرفه المجتمع من تباين إيديولوجي وسياسي وحتى جهوي، وكل هذا يخلق أزمات لا تخدم الحياة السياسية والحزبية، والديمقراطية

عموما، لان الديمقراطية التمثيلية لا تمر فقط عبر الانتخابات واحترام القوانين، بقدر ما تكون في بلورة اتفاق مدني بين مختلف الحساسيات الموجودة في المجتمع، الأمر الذي يحدث استقرار سياسي واجتماعي، ولكي نصل لهذا الهدف، لا بد من ترسيخ ثقافة التنازلات لتجاوز الخلافات الفردية لصالح النظام العام.

خـــــــاتمـــــة

ان عملية التحول الى التعددية الحزبية في الجزائر كانت نتيجة ازمة متعددة الأبعاد، اثارتها عوامل داخلية وخارجية ادت الى غضب الشعب الجزائري وهزت شرعية النظام القائم مما ادى بالجزائر الى اتخاذ قرار اللجوء الى التعددية الحزبية كحل للازمة في اطار عملية الديمقراطية.

من مظاهر الانتقال الى التعددية الحزبية في التجربة الجزائرية الاصلاحات السياسية والقانونية التي اقرها دستور 1989، كالفصل بين السلطات وفصل الحزب عن الدولة حيث ظهرت للوجود العديد من الجمعيات والنقابات والأحزاب، كما وضع اهم مبدأ من مبادئ الفكر الديمقراطي وهو ضرورة الاحتكام الى صناديق الاقتراع كآلية للتداول على السلطة.

فقد اتسمت عملية التحول الديمقراطي في الجزائر بالمحدودية والهامشية وغياب الشفافية والتداول السلمي على السلطة، حيث عانت مرحلة الانتقال الى التعددية منذ البداية من مناورات الاطراف المتعددة وفي مقدمتها الاستعمال الذرائعي من قبل النظام (جبهة التحرير الوطني) للتعددية السياسية، لضرب القوى والتشكيلات السياسية بعضها بعض محاولة منه لإضعافها والحد من تأثيرها على التعددية السياسية؛ وعليه فان الجزائر بالرغم من انتهاجها لنظام التعددية الحزبية إلا انها لا تزال شبيهة بنظام الحزب المهيمن حيث نجد من مركز النظام الحزبي حزب كبير يتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني وبجواره توجد احزاب صغيرة محدودة التأثير والفعالية.

لقد توصلنا من خلال دراستنا الى ان الحياة السياسية في الجزائر تستند الى احزاب لا تملك درجة عالية من الوعي السياسي الذي يمكنها من ان تفرض نفسها سياسيا، فكل البرامج التي ترتكز عليها الاحزاب هي عبارة عن حبر على ورق ، بل لا تجسد متطلبات الجماهير، فلم تستطع الاحزاب المساهمة في وضع مشروع مجتمع متكامل.

- عدم المشاركة الفعالة للأحزاب يرجع اساسا لأسباب وعوامل نشوئها، فلم يكن نتيجة لمشاورات بل نتيجة للإصلاحات التي باشرها النظام السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني، وذلك وفقا لمصالحها الشخصية وليس لمصلحة الشعب الوطني.

- تدهور مستوى التمثيل السياسي للأحزاب داخل البرلمان، فمشاركة الاحزاب في المؤسسة التشريعية كانت محدودة الفعالية حيث لم تستطع التأثير في رسم السياسات العامة وصنع القرار وذلك لكونها مرتبطة بالسلطة التنفيذية وهذا ما يجعل شرعيتها تبقى مطروحة حتى في غياب المشاركة داخل الاحزاب السياسية نفسها.
- اتسمت الممارسة الانتخابية التعددية منذ البداية بإنتاج نفس النخب السياسية، حيث عجز النظام السياسي الجزائري على تكوين نخب سياسة جديدة تعتمد على الكفاءة لان العملية الانتخابية يشوبها التزوير وعدم الشفافية.

لقد تأكدنا من خلال هذه الدراسة ان الاحزاب السياسية في الجزائر حتى التي تدعي المعارضة بأنها لا تمثل معارضة فعلية في الحياة السياسية، لأنها تأثرت بممارسات وسلوكيات جعلت المعارضة تنتقل من معارضة السلطة الى معارضة داخل الاحزاب وما يخلفه ذلك من صراع وانقسام داخل الحزب نفسه.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا اليها يتضح لنا ان تكريس عملية التحول الديمقراطي وإرساء مبادئه يتطلب:

- تكريس الفصل بين الحزب والدولة وذلك بنزع الصفة الدستورية عن حزب جبهة التحرير الوطني.
- انهاء الدور السياسي للجيش وحصر دورة في حماية الوطن والدفاع عن سيادته.
- اعادة النظر في قوانين الانتخاب والإعلام وغيرها للتلاؤم مع الاوضاع الجديدة.
- وضع نظام انتخابي يتيح للناخبين خيارات واسعة لاختيار المرشحين والاحزاب.
- ضمان قيام برلمان ذو صفة تمثيلية.
- تنمية حس المسؤولية الى اعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.
- لابد على الاحزاب السياسة اصلاح بنيتها الداخلية وهياكلها وتبني ديمقراطية داخلية.
- وضع برامج ذات معالم محددة نابعة من الواقع المعاش للشعب الجزائري.

وما يمكن قوله في الاخير عن دور الاحزاب السياسية في رسم السياسة العامة هو عدم الاكتفاء بوضع القوانين او تعديلها ووضع دستور جديد ولكن المهم هو العمل على وضع هذه القوانين حيز التنفيذ، والعمل سويا مع كل الجهات التي تملك الحل (النظام السياسي، الاحزاب السياسية، المجتمع المدني) والتقرب من المواطنين والتعرف على مشاكلهم وحاجاتهم وانشغالاتهم وإيصالها الى راسمي السياسات العامة وأصحاب القرار.

ضرورة ان تتطابق القوانين المنظمة للنشاط الحزبي بصورة عامة مع نصوص الدستور، فاذا كان هذا الاخير يقر بحرية الراي والتعبير والاجتماع والصحافة، فيجب ان لا تصدر قوانيين معرقلة لممارسة هذه الحريات.

تم وبحمد الله

أولا: المؤلفات

أ. الكتب

1.ادريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،ب.ط،1992.

2.اسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

3.العمارمنعم، الجزائر والتعددية المكلفة في الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ب.ط، 1999.

4.اويحي لعيفا، النظام الدستوري الجزائري، د.د.ن، الجزائر، ب.ط، 2002.

5.بلال امين زين الدين، الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة – دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر،ب.ط، 2011.

6.خليل هيكل السيد، الاحزاب السياسية فكرة ومضمون، مكتبة الطليعة، د.ب.ن، د.س.ن.

7.سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج01، ط1، 2008.

8.سيف الدين عبد الفتاح، السيد ياسين، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ط2، 2001.

9.عبد القادر عبد العالي، الاصلاحات السياسية نتائجها بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، 2012.

10. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدي للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.ط، 2008.

11. علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، 2002.

12. عمر صدوقي، اراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الازمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط، 1995.

13. ناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ط، 2006.

14. ناصر لباد، القانون الاداري والتنظيم الاداري، الجزائر،ج01، ط02، 2001.

15. ياسين ربوح، الاحزاب السياسية في الجزائر(التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب.ط، 2010.

ب. المؤلفات باللغة الاجنبية

1. Abdi Lahouari ,L'agence et la démocratie :pouvoir et crise de politique dans l'Algérie contemporaine, paris :éditions la découverte,1999,p49.

2. Ahmad MERANI, Démocrati à l'algériennene les leçons d'une élection ,Alger,2004.

3. Brahim BRAHIMI, Le pouvoir la presse et les droits de l'homme en Algérie , Editions Mair Noord, Alger,1997.

4. Rachid Ben youb, Annuaire politique de L'Algérie 2000, Alger, ANPE, 2000.

5. Rouzeik Farid, élection législative du juin 1991 en Algérie, Annaire de L'afrique du nord, 1990.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ. الرسائل

1.محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،2008.

2.مرزود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر(1989-2010) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمسياسي واداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر03، الجزائر،2012.

ب. مذكرات الماجستير والماستر

1. مذكرات الماجستير

1.بن احمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013.

2.بوعبد الله حورية، دور الاحزاب في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر(1997_2012)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2015.

3.توازي خالد،الظاهرة الحزبية في الجزائر(التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والاعلام،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

4.حفيظة يونسي، الازمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 2000_2001.

5.زينب فريح، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013.

6.ضمبري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008_2007.

7.عبد الرزاق سويقات، اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010.

8. عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990_2006) رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009_2010.

9.غارو حسيبة، دور الاحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر من 1997_2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ، 2012.

2. مذكرات الماستر

1.بن عاشور لطيفة، اليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2014.

2.رزيق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات و الافاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسية وادارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2009.

3.عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وارساء الحكم الراشد (نموذج الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

4.كروشي فريدة، ظاهرة الاحتجاجات ومسار الاصلاحات السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.

5. نوي سمية، الاحزاب السياسية وتأثيرها في رسم السياسة العامة في الجزائر 2007_2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013.

ثالثا: المقالات

1.احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر1962-2004، مجلة الباحث، تصدر عن كلية، جامعة، الجزائر،ع04، 2006.

2.أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، ع359، 2000.

3.بلكعيبات مراد، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، 2014.

4.بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر وحقوق الإنسان، مجلة إدارة، تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر،ع01، 1997.

5.رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، ع245، 1999.

6.شريط أمين، الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012، مجلة الفكر البرلماني، ع956، 2012.

7.صالح بلحاج، أبحاث وأراء في مسالة التحول الديمقراطي بالجزائر، مجلة الجيش، تصدر عن المؤسسة الوطنية للجيش الشعبي الوطني، الجزائر، 2012.

8.عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، العدد 03، جوان 2003.

9.علي عليلات، أزمة الجزائر أزمة ثقة بين الجماهير والسلطة، مجلة الوحدة، الجزائر، ع 445، 1990.

10. قصي درويش، بوتفليقة والخيار الاستراتيجي، مجلة الحدث العربي والدولي، ع14، 2001.

11. لعجال اعجال محمد امين، اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ع12، 2007.

12. محمد فايق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، ع251، 2000.

رابعا: الملتقيات

1. خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2. عبد الحمان مغاري، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، عنوان المداخلة " انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 21/20 أكتوبر 2009.
3. لعجال اعجال محمد أمين، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. جمال علاوة، نشاة وتطور التجربة البرلمانية الجزائرية www.startimes.com
2. عبد الباقي صلاي، متى تملك الأمة العربية معارضة حقيقيةwww.al-sharq.com
3. عبد القادر عبد العالي، النظام الحزبي وأثره على الأداء البرلماني دراسة في التجارب العربية، جامعة سعيدة، www.univ-saida.dz
4. علاق جميلة، دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر واقع وآفاق www.maspolitiques.com
5. ناجي عبد النور، الاطار القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر www.fdsf.rnu.tn>files>neji
6. نورا حملاجي، تغيير النخبة في نظام سلطوي: احتواء الحركة الاسلامية في الجزائر www.goodreads.com
7. وليد تلمساني، الداخلية الجزائرية تجمد جاب الله قبل الانتخابات www.islamonline.net

8. السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989، الموقع الالكتروني لمنتديات المعرفة لكل العرب www.loredz.com

9. الاجابة الدستورية على تفكك الاغلبية الحكومية

10. www.marocdroit.com

11. الاحزاب السياسية والمرشحون في البرلمان

aceproject.org>pcd>mobile_browsing

12. النظام السياسي الجزائري 1963_1996، الموقع الالكتروني لجامعة محمد خيضر بسكرة www.univbiskra.net

سادسا:النصوص القانونية

أ. الدساتير للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. دستور1963، ج.ر.ع 64، الصادر بتاريخ 10سبتمبر 1963.

2. دستور 1976، ج.ر.ع 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3. دستور 1989،ج.ر.ع 09، الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989.

4. دستور 1996، ج.ر.ع61، الصادر بتاريخ 16اكتوبر 1996.

ب. القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 44.

2. القانون العضوي رقم 01/82، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتضمن قانون الاعلام، الجريدة الرسمية العدد06.

3.القانون العضوي رقم 11/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 05 جويلية 1989.

4.القانون العضوي رقم 13/89، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32.

5.القانون العضوي رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 53.

6.القانون العضوي رقم 06/90، المؤرخ في27 مارس 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 13.

7.القانون العضوي رقم 07/90، المؤرخ في 03 افريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14.

8.القانون العضوي رقم 14/90، المؤرخ في 02 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، الجريدة الرسمية العدد 23.

9.القانون العضوي رقم 14/91، المؤرخ في 06 جانفي 1991، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية العدد 61.

10. القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15.

11. القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02.

12. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30جويلية 2000، الجريدة الرسمية عدد 46.

ت. المراسيم والأوامر

1. أمر رقم 07/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد12.
2. أمر رقم 08/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 12.
3. أمررقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 12.
4. أمر رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول.
5. أمر رقم 02/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية العدد الأول.

مقدمـــــــــــــة 02
الفصل الأول: التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر.....05
المبحث الأول: أسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية..... 06
المطلب الأول: المؤثرات الداخلية..... 06
الفرع الأول: العوامل السياسية 06
أولا: أزمة الحزب الواحد.....07
ثانيا: ازمات النظام السياسي.....08
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية.....10
أولا: العوامل الاقتصادية.....10
ثانيا:العوامل الاجتماعية.....11
المطلب الثاني: المؤثرات الخارجية..... 13
الفرع الأول: المتغيرات الإقليمية.....13
الفرع الثاني: تأثير السياسة الدولية.....13
الفرع الثالث: تأثير الاقتصاد الدولي.....14
المبحث الثاني: آليات الانتقال إلى التعددية الحزبية.....16
المطلب الأول: الإصلاح السياسي والقانوني كآلية للانتقال إلى التعددية الحزبية.....17
الفرع الأول: الإصلاح السياسي.....17
أولا: تنظيم السلطات.....17
ثانيا: التعددية الحزبية.....19
ثالثا: التداول على السلطة.....20
الفرع الثاني: الإصلاح القانوني.....23
أولا: المنظومة الحقوقية.....24
ثانيا: المنظومة القانونية.....26
المطلب الثاني: المجتمع المدني والإعلام كآلية للتغيير الديمقراطي.....31
الفرع الأول: المجتمع المدني.....31
أولا: الجمعيات النقابية.....33

ثانيا: الجمعيات النسوية.....34
ثالثا: جمعيات حقوق الإنسان.....34
رابعا: الجمعيات الثقافية.....34
الفرع الثاني: المنظومة الإعلامية.....35
الفصل الثاني: دور التعددية الحزبية في تفعيل الديمقراطية في الجزائر.....39
المبحث الأول: التحديات التي تواجه الاحزاب السياسية في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر.....40
المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية.....40
الفرع الأول: قانون الأحزاب السياسية ودوره في تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية.....41
أولا: شروط وكيفيات تأسيس الحزب السياسي.....42
ثانيا: الترخيص بالتأسيس.....42
ثالثا: قبول طلب الاعتماد.....44
رابعا: القانون الأساسي للحزب وتعديله.....45
خامسا: توقيف نشاط الحزب السياسي وحله.....45
الفرع الثاني: سياسات السلطة التنفيذية للضغط على الأحزاب السياسية.....46
أولا: سياسة الاحتواء.....46
ثانيا: سياسة الاحتواء من الداخل.....47
المطلب الثاني: عقبات المشاركة الحزبية في ترسيخ الديمقراطية.....48
الفرع الأول: ممارسة الأحزاب السياسية حقوقها الدستورية داخل الهيئة التشريعية.....48
أولا: المبادرة بالتشريع.....48
ثانيا: التصويت والمصادقة على القوانين.....48
ثالثا: تكوين المجموعات البرلمانية.....48
رابعا: طرح الأسئلة (الكتابية والشفوية).....50
خامسا: تشكيل لجان التحقيق.....50
سادسا: الاستجواب.....51
سابعا: إيداع ملتمس الرقابة.....51
ثامنا: التصويت بالثقة.....52

تاسعا: بيان السياسة العامة.....52
الفرع الثاني: ضعف الركائز الأساسية في بناء الأحزاب السياسية.....53
أولا: التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية.....53
ثانيا: نقص الوعي وغياب الثقافة المدنية والسياسية.....54
ثالثا: غياب البرامج السياسية الجادة والمعبرة عن آراء الجماهير.....56
المبحث الثاني: مستقبل التعددية الحزبية في الجزائر.....56
المطلب الأول: أسس تفعيل دور الأحزاب لتطوير المشاركة السياسية.....57
الفرع الأول: الأسس المادية والبشرية.....57
أولا: مسألة التداول على السلطة داخل الحزب.....58
ثانيا: التقليل من الهياكل الإدارية داخل الحزب.....58
ثالثا: الرقي بفكر النضال السلمي السياسي.....55
الفرع الثاني: الأسس القانونية والإدارية.....56
أولا: التوسيع من نطاق الحرية الحزبية.....56
ثانيا: نتوير الرأي العام.....57
ثالثا: دعم المادة الإعلامية كأساس لتفعيل دور الأحزاب.....58
رابعا: تعزيز مبدأ حياد الادارة.....59
المطلب الثاني: تأثير الأحزاب السياسية في البرلمان.....59
الفرع الأول: التشكيلة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية.....60
أولا: تشكيل الحكومة.....60
ثانيا: تشكيل الحكومة الائتلافية.....61
ثالثا: أهم العناصر المتعلقة بتشكيل الحكومات.....61
الفرع الثاني: الوظيفة البرلمانية في ظل التجربة الحزبية.....62
أولا: الفرق الحزبية.....62
ثانيا: التصويت المشترك 63
خاتمـــــــــــــة.....72
قائمة المراجـــــــــــــــع.....75
الفهـــــــــــــــــرس.....83